تفضيل بعض الأولاد في العطية لمصلحة

د. عبدالله بن فهد القاضي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية بجامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن العدل نظام الشريعة، وهو صِبغتها وحكمها الذي لا يتبدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فـ«العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقًا، لا يباح قط بحال»[(١)].

ومن فروع هذه القاعدة العظمى: عدل الوالد في عطيته لأولاده، فقد ثبتت مشروعية ذلك بالنص والإجماع، لكن وقع الخلاف في حكم تخصيص بعضهم أو تفضيله لحاجة أو مصلحة مختصّة به، وفي تحديد الحاجات والمصالح المسوّغة للتفضيل (على القول بمشروعيته).

ولما كان العدل بين الأولاد حقًّا أمر الله تعالى به الآباء، وكانت العطية للأولاد مما يُبتلى به الآباء دائمًا، وهي حاجة عامة لا تختص بفئة من الناس دون فئة؛ لما كان الأمر كذلك أحببت أن أبحث هذه المسألة مستعينًا بالله تعالى ومستهديًا إياه؛ وذلك لبحث المشكلتين المشار إليهما آنفًا.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٢٦).

مشكلة البحث:

١- تعارض النص العام الآمر بالعدل بين الأولاد، وقاعدة مراعاة الحاجة والمصلحة المقتضية لتسويغ تفضيل بعض الولد في العطية؛ وذلك يقتضي الجمع بين الدليلين وتقديم ما يترجح تقديمه.

٢- ما في كلام الفقهاء من الإجمال عند ذكرهم للحاجة والمصلحة المسوّغة لتفضيل بعض الولد على بعض في العطية، وذلك يدعو إلى تحرير هذه المصلحة.

أسئلة البحث:

١- ما حكم تفضيل بعض الولد في العطية لحاجة أو مصلحة؟

٢- ما ضابط الحاجة والمصلحة المسوّغة للتفضيل؟

الدراسات السابقة:

بالبحث في قواعد البيانات وقائمة مراجع الدراسات السابقة وجدت جملة من البحوث في موضوع هذه الدراسة، وفيما يأتي إشارة إليها:

١. **هبة الآباء لأبنائهم حال الحياة**، إعداد: إيناس عباس إبراهيم، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الكويت، في العدد (١٩)، عام ١٩٩٣م، في الصفحات (٥٥- ١١٥).

٢. **عطية الآباء للأبناء في الفقه الإسلامي**، إعداد: أحمد محمد السعد، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، في العدد (٣٣)، عام ١٤١٨هـ، في الصفحات (١٥٢- ١٩٣).

٣. **الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي**، إعداد: محمد حسين قنديل، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد (١٢)، عام ١٤٢٥هـ، في الصفحات (٢٥٣- ٢٧٦).

٤. **المساواة بين الأولاد**، إعداد: حسام أحمد حسان محمود، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠١٢م، وهو يبحث في المساواة بين الأولاد في الحقوق عامةً، ومنها: المساواة في العطايا، وجاء البحث في هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثالث، في الصفحات (٩٣- ٩٧).

٥. **تسوية الهبة بين الأولاد في الأموال حال الحياة**، إعداد: لولوة بنت عبدالله بخيت، بحث منشور في مجلة أبحاث، الصادرة من كلية التربية بجامعة الحُديدة، في العدد الرابع، عام ٢٠١٥م، في الصفحات (٢٨٩-٣٠٤).

فهذه البحوث تشارك الدراسة التي أنا بصددها في الموضوع العام (العدل بين الأولاد في العطية)، فبحثَت حكم العدل بين الأولاد: أهو واجب أم مستحب؟ وكيفية العدل: أبالتسوية بين الذكر والأنثى أم

بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين؟ لكنها لم تقصد إلى الأهداف الخاصة التي ترمي إليها هذه الدراسة.

وثمة بحوث أُخرى تشارك الدراسة التي أنا بصددها في الموضوع الخاص (التفضيل في العطية لحاجة أو مصلحة)، سأشير إليها فيما يأتي، مبينًا موضع الاشتراك منها:

٦. **التسوية بين الأولاد في العطية: دراسة مقارنة**، إعداد: فرج علي عنبر، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر، العدد (١٦)، عام ١٩٩٨م، في الصفحات (١١- ١٠٢). وتضمن ذكر القول بجواز التفضيل في العطية إذا كان لسبب، وذلك في المطلب الأول (حكم التسوية في عطية الأولاد) من المبحث الأول منه (ما يتعلّق بالتسوية).

٧. **العدل في الهبة للأولاد والأقارب**، إعداد: صالح اللاحم، بحث منشور عن دار أصداء المجتمع - السعودية، عام ١٤١٨هـ، في (٩٦) صفحة، وفيه: المبحث الثالث من الفصل الأول: حكم التخصيص أو التفضيل لمعنى من المعاني، وذلك في الصفحات (٣٣-٣٥).

٨. **العدل بين الأولاد في العطية والنفقة**، إعداد: نزيه حماد، مطبوع ضمن كتابه (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد) الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، والمبحث الأول منه: حكم تفضيل بعض الأولاد في العطية، وفي ضمن هذا المبحث أشار إلى القول بجواز تفضيل بعض الولد لمعنى يبيح تفضيله، في الصفحتين (٤٣٢- ٤٣٣).

٩. **العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية موازنة**، إعداد: فيصل بن سعيد بالعمش، ضمن سلسلة أبحاث مركز بحوث كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز، وفيه: المبحث الثالث (حكم العدل بين الأولاد في الهبة ونحوها)، والمطلب الرابع منه: خلاف أهل العلم في حكم تفضيل بعض الأولاد لدينه أو زيادة برّه (ص٣٢- ٣٥). والمبحث السادس: حكم العدل بين الأولاد في الجائزة (ص٦٢- ٦٣).

١٠. **حديث النعمان بن بشير في هبة الأولاد: دراسة حديثية موضوعية**، إعداد: نجلاء المبارك، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم - جامعة الفيوم، في العدد (٢٧)، عام ٢٠١١م، في الصفحات (١١١- ١٦١)، وفي الفصل الثاني من هذا البحث (الدراسة الموضوعية): المبحث الثاني: حكم التفضيل في الهبة بين الأولاد لمعنى خاص.

١١. **العدل بين الأولاد وكيفيته**، إعداد: فهد العيسى، كتاب منشور من قِبل المؤلف، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٢هـ، في (١٣٦صفحة)، والفصل الأول منه: العدل بين الأولاد في العطية وكيفيته، والمبحث الأول منه: في حكم العدل بين الأولاد في العطية. وتضمن الإشارة إلى القول بجواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية إذا كان التفضيل لسبب شرعي (ص١٦- ١٨).

١٢. **المسائل المستجدة في العدل بين الأولاد**، إعداد: أحمد المسيب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٣هـ. وتضمن هذا البحث -في الفصل الثاني منه: المسائل المستجدة في العدل بين الأولاد-: المبحث الثالث: العدل بين الأولاد في العطايا المرتبطة بسبب. المبحث الخامس: العدل في العطية عن طريق السفر والابتعاث. المبحث السادس: العدل في إجراء العمليات التجميلية. المبحث الثامن: تعليم بعض الأولاد في المدارس الأهلية.

وبالاطلاع على هذه البحوث يظهر:

- أن أكثر هذه الدراسات لم تقصد بحث (التفضيل في العطية لحاجة أو مصلحة)، وإنما ورد فيها ضمنًا.

- أن الدراسات التي أفردت هذا الموضوع ببحث - يظهر بالتأمّل أن الموضوع لا زال في حاجة إلى مزيد تحرير، ولا سيما من جهة استيفاء الاستدلال للقولين في المسألة، ومن جهة ضبط الحاجة والمصلحة المسوّغة للتفضيل، وهذان الجانبان هما ما يقصد إليه هذا البحث، كما سبق في (أسئلة البحث).

منهج البحث:

للجواب عن السؤال الأول (حكم تفضيل بعض الولد في العطية لحاجة أو مصلحة) اتّبع البحثُ منهج المقارنة؛ للموازنة بين أدلة المذهبين في هذه المسألة، واستعان بالمنهج الاستنباطي لاستتمام الاستدلال والجمع بين الأدلة.

وللجواب عن السؤال الثاني (ضابط الحاجة والمصلحة المسوّغة للتفضيل) اتبع المنهجَ الاستنباطي (التخريج على القواعد)؛ لإبراز شروط الحاجة والمصلحة المسوّغة للتفضيل.

خطة البحث:

وجاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة:

وفيها: مشكلة البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح عنوان البحث.

الفرع الثاني: تحرير محل البحث.

المطلب الثاني: مشروعية العدل بين الأولاد في العطية.

المبحث الأول: حكم تفضيل بعض الأولاد في العطية لمصلحة مختصة به.

المبحث الثاني: شروط المصلحة المسوّغة لتفضيل بعض الأولاد بالعطية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون التفضيل لمصلحة شرعية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نوع المصلحة الشرعية المسوّغة للتفضيل.

الفرع الثاني: درجة المصلحة الشرعية المسوغة للتفضيل.

المطلب الثاني: أن تكون المصلحة قائمة وقت الإعطاء لا متوقعة.

المطلب الثالث: التسوية بين الأولاد في رعاية الحاجات.

المطلب الرابع: أن يتعين التفضيل في العطية طريقا إلى تحقيق المصلحة.

المطلب الخامس: أن يكون التفضيل بقدر ما تقتضيه المصلحة.

المطلب السادس: ألا يترتب على التفضيل مفسدة مساوية أو راجحة.

الخاتمة:

فيها أبرز نتائج البحث.

﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث:

الفرع الأول: شرح عنوان البحث:

عنوان البحث (تفضيل بعض الأولاد بالعطية لمصلحة)، وبيان مفرداته كما يلي:

التفضيل:

مصدر فَضّل يُفضِّل، ومعناه: الزيادة. يقال: فضّله: أي مزّاه (جعل له مزية على غيره)[1].

وأما في استعمال الفقهاء فيأتي هنا على وجهين:

أحدهما: حقيقة التفضيل، وهي اشتراك اثنين أو أكثر في أمر وامتياز أحدهم بزيادة فيه[2]؛ فيقال: فضّل الوالد بعض ولده على بعض في العطية - إذا أعطاهم كلّهم وزاد بعضهم على بعض.

والوجه الآخر: التخصيص، وهو إفراد الشيء دون غيره بأمرٍ ما[3]، فيقال: فضّل الوالد بعض ولده على بعض في العطية - إذا خصّه بها ومنع غيره.

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٧٩١)، المحكم (٨/ ٢٠٦)، لسان العرب (١١/ ٥٢٤)، القاموس المحيط ص١٠٤٣ (ف ض ل).

(٢) انظر: المصباح المنير ص٣٨٧ (ف ض ل).

(٣) انظر: المحكم (٤/ ٤٩٨)، لسان العرب (٧/ ٢٤)، المصباح المنير ص١٤٦ (خ ص ص).

ويُعبّر الفقهاء هنا أيضًا عن التفضيل بعبارات مرادفة، مثل: الإيثار: أن يؤثر بعض ولده على بعض. أو نَحَل -أو أعطى- بعض الأولاد دون بعض.

الأولاد:

جمع وَلَد، يطلق على الذكر والأنثى، والواحدِ والمثنى والمجموع. وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول[1].

والولد -حقيقةً-: ولد الصلب، ويطلق مجازًا على ولد الولد[2]، والمقصود في هذا البحث المعنى الحقيقي.

العطية:

هي الهِبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشيء المُعطى، والإعطاء: المناولة[3].

والعطية والهبة اسمان يشملان أنواعًا من العطاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة»[4].

---

(١) كالحَفَر بمعنى محفور، والحَسَب بمعنى محسوب، والنَفَض، والقَبَض. انظر: المصباح المنير ص٥٥١، تاج العروس (٩/ ٣٢١) (و ل د).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (مع فتح القدير ١٠/ ٤٨١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٣٠) (ع ط ا)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٥٣) (ع ط و).

(٤) المغني (٨/ ٢٣٩).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حُملت إلى مكان المهدى إليه إعظامًا وإكرامًا وتوددًا فهي هدية، وإلا فهبة. فكل هدية وصدقة تطوع هبة، ولا ينعكس، هذا مختصر ما ذكره أصحابنا في حدودها»[(١)].

والفقهاء يستعملون اسم (العطية) بهذا المعنى العام، كما يتبين من تعريفاتهم لها، واستعمالهم.

قال القونوي: العطية: الشيء المعطى[(٢)].

وقال ابن عرفة: العطية تمليكُ متمولٍ بغير عوضٍ إنشاءً[(٣)].

وقال المرداوي: العطية تمليك عين في الحياة بلا عوض[(٤)].

المصلحة:

هي في اللغة مصدر ميمي، بمعنى الصلاح، وهو الخير والصواب، نقيض الفساد، كالمنفعة بمعنى النفع[(٥)].

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٠، ونقله عنه أبو الفتح البعلي في المطلع ص٣٥٢.
(٢) أنيس الفقهاء ص٣٣.
(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٥٠٩)، شرح حدود ابن عرفة ص٤١٨.
(٤) التنقيح ص٣١٢. وانظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥٥٠).
(٥) انظر: الصحاح (١/ ٣٨٣)، أساس البلاغة (١/ ٥٥٤)، لسان العرب (٢/ ٥١٦)، المصباح المنير ص٢٨٤ (ص ل ح).

ولم يُطنِب اللغويون في تبيين معنى المصلحة؛ لظهوره في اللغة، وعرّفها بعض المتأخرين من العلماء؛ لحاجتهم إلى تعريفها، لكون المصلحة أحد أصول الأحكام ومسالك التعليل، فمن عباراتهم في ذلك:

قول الغزالي: المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة[1].

وقول الطوفي: هي كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يُراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب به[2].

وتستعمل هذه الكلمة في لسان العرب وعبارات الفقهاء على وجهين[3]:

استعمال حقيقي، بمعنى الصلاح، فيقال: في هذا الأمر مصلحة، أي نفع وخير وصلاح.

واستعمال مجازي علاقته السببية، فتُطلق على السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، فيقال: التجارة مصلحة؛ لأنها مؤدية إلى الربح.

والمصلحة بهذا المعنى العامّ تُطلق على كل ما يراه الإنسان صلاحًا أو جالبًا للصلاح، لكن المصلحة المعتدّ بها في الشرع هي ما ثبت بالدليل الشرعي صلاحها، وهي نوعان:

(١) انظر: المستصفى (١/ ٤١٦).
(٢) التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٩).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٤٣)، القواعد الكبرى (١/ ١٨)، المصباح المنير ص٢٨٤، التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٩).

المصلحة المعتبرة: وهي ما ثبت اعتبار الشرع إياها مصلحة بخصوصها بنصٍّ أو إجماع، وتتفاوت قوة دلالة الشرع على اعتبارها؛ ولذا يرتّبها الأصوليون مرتبتين: المناسب المؤثر، والمناسب الملائم، وينقسم المناسب الملائم ثلاث مراتب أيضًا[1].

المصلحة المرسلة المناسبة لمقاصد الشرع: هي كل مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها بدليل معين، فإن كانت ملائمة لمقاصد الشرع -بأن وُجد لها جنس معتبر في الشرع في الجملة- فهي مصلحة مقبولة شرعًا، وإلا كانت مصلحة غريبة غير مقبولة[2].

والمعنى المقصود في عنوان البحث هو المعنى العامّ للمصلحة، الذي يشمل المصلحة المعتدّ بها شرعًا وغيرها، ويشمل أيضًا جلب المنافع ودفع المضار؛ وذلك ليكون البحث شاملًا لأحوال التفضيل وصوره.

وإذا تبين معنى عنوان البحث بالنظر في مفرداته، فالمعنى الإجمالي للعنوان:

حكم إعطاء بعض الأولاد دون بعض أو الزيادة في العطية لبعضهم دون بعض إذا كان ذلك من أجل جلب منفعة أو دفع مضرة.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٣- ١٧٨).
(٢) انظر: المستصفى (١/ ٤٢٩)، الاعتصام (١/ ٢٨١، ١٠٤).

الفرع الثاني: تحرير محل البحث:

يحسن قبل الشروع في البحث تمييز موضوعه عما يقاربه ويشابهه، وإذا كان هذا البحث في حكم التفضيل في العطية لمصلحة، فأشبه الأبواب به باب النفقات، والمقصود منه نفقة الوالد على ولده.

فيشترك باب العطية وباب النفقات في أنهما عطاء من الوالد لولده، ويفترقان في أمور، أبرزها ثلاثة: المتعلَّق، ومعيار العدل، والحكم التكليفي.

١- **فأما المتعلَّق**: فالنفقة تتعلّق بالضروريات والحاجيات المعتادة[(١)]، والعطية تتعلق بما زاد على ذلك، وهو التحسينيات، والحاجيّات غير المعتادة.

---

(١) هذا ما يتحصل من كلام الفقهاء في حد النفقة، وتفصيلهم ما يجب الإنفاق فيه وما لا يجب:
- فالنفقة عند الحنفية: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه. انظر: العناية (مع فتح القدير ٤/ ٣٧٨)، البناية (٥/ ٦٥٩)، فتح القدير (٤/ ٣٧٨). ولهم عبارة أُخرى: ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى. انظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٨٤).
- وعند المالكية: ما به قِوام معتادِ حال الآدمي دون سرف. انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٥) شرح حدود ابن عرفة ص٢٢٨. وهي -على التفصيل- ستة: الطعام والإدام والخادم والكسوة وآلة التنظيف والسكنى. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٤١).
- وعند الشافعية: يُعرّف الشافعية النفقة الواجبة بتعداد ما يجب منها، وهو الكسوة والسكنى والقوت والأدم، وعند الحاجة: الخدمة والدواء. انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٨)، نهاية المحتاج (٧/ ١٩١). =

٢- **وأما معيار العدل**: فالعدل في النفقة إعطاء كل ولد قدر كفايته، ولو تفاوت العطاء[(١)]، وأما العطية فالعدل فيها هو التسوية بين الأولاد، إما مطلقًا بين البنين والبنات، أو بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، على خلاف ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله[(٢)]، هذا هو الأصل

= - وعند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٣)، الإقناع (٤/ ٤٥).
- ونقل ابن حزم الإجماع عليه فقال: «اتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة» مراتب الإجماع ص٨٠.

(١) عند الحنفية: في بدائع الصنائع (٤:٣٨): «نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة»، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧١).
- وعند الشافعية: في روضة الطالبين (٩/ ٨٥): «نفقة القريب لا تتقدر، بل هي قدر الكفاية»، وانظر: نهاية المحتاج (٧/ ١٩١).
- وعند الحنابلة: في منتهى الإرادات، في باب الهبة (١/ ٤١٦): «يجب تعديلٌ بين من يرث بقرابة، من ولد وغيره في هبة غير تافه بكونها بقدر إرثهم، إلا في نفقة فتجب الكفاية»، وانظر: الإقناع (٤/ ٤٥).
- وعند المالكية: لم أجدهم يصرّحون بتقدير نفقة الأولاد والأقارب بالكفاية، ولعلهم يكتفون بما يذكرونه في تعريف النفقة من أنها ما به قِوام المنفَق عليه، فهو دالّ بطريق اللزوم على أنها مقدرة بالكفاية، وأن العدل فيها الإنفاق على كلٍّ بما تقتضيه حاله، وينظر: الذخيرة (٨/ ٢١٣).
- وفي المحلى لابن حزم (٩/ ١٤٢): «لا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك... وإنما هذا في التطوع، وأما في النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة، لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته».

(٢) في المطلب الثاني من هذا التمهيد، ص٣٣.

في العطية، وإذا كانت العطية لحاجة أو مصلحة مختصّة بأحد الأولاد فتحديد العدل فيها هو موضوع هذا البحث.

٣- **وأما الحكم التكليفي**: فالنفقة واجبة بشروطها إجماعًا[١]، والعطية مندوبة[٢].

وإذ تمايزت حقيقتا (العطية) و(النفقة) فمحلّ البحث هو العطية من حيث جواز تفضيل بعض الولد بها من أجل حاجة أو مصلحة مختصّة به، وبيانًا لذلك يمكن أن نقسم العطية والنفقة ثلاثة أقسام:

- **العطية المبتدأة بلا سبب**: التي يراد بها مطلق نفع الولد، فهذه العطية يشرع فيها التسوية بين الأولاد بلا خلاف، كما سيأتي في المطلب الثاني من هذا التمهيد.

- **النفقة**: وهي التي يراد بها سدّ ضروريات الولد وحاجياته المعتادة، والعدل فيها الإنفاق على كل ولد بما يحتاج إليه ولو تفاوت العطاء، ولا خلاف في هذا أيضًا.

- **العطية لسبب مختصّ بأحد الأولاد**: بأن يحدث لأحدهم حاجة لا يشملها حدّ النفقات الواجبة، فهذا النوع من العطاء متردد بين هذين القسمين: يشبه النفقة من جهة أن مقصوده سد حاجة الولد، وهذا

(١) انظر: الإفصاح (١٠/ ٢٠٣)، المغني (١١/ ٣٧٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٠٨).

الشبه يقتضي أن يُعطى الولد ما يحتاج إليه ولو لم يعط سائر إخوته، ويشبه العطية من جهة أن متعلّقه حاجةٌ خارجة عن النفقات الواجبة، وهذا يقتضي تسوية إخوته به.

فهذا النوع من العطايا هو محل البحث، والبحث يتناوله من وجهين:

- هل يسوغ تخصيص الولد الذي له حاجة خاصة دون إخوته بالعطاء؟

- وما ضابط الحاجة والمصلحة المسوّغة لتخصيصه (على القول بجواز التخصيص).

وإذا عُلِم موضوع البحث وسؤاله، فلا يتطرق البحث إلى ما سوى هذا من المسائل والفروع، مثل: ما درجة مشروعية التسوية بين الأولاد: أهي الوجوب أم الندب؟ وما صفة العدل بين الأولاد في العطية: أبالتسوية بينهم، أم بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين؟ فالبحث لا يُعنى بهذا؛ لخروجه عن مشكلة البحث؛ لأن البحث في هاتين المسألتين مشبَع في كتب الفقه، لكن سيأتي ذكرهما في المطلب الآتي على سبيل التمهيد فقط.

المطلب الثاني: مشروعية العدل بين الأولاد في العطية:

ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبوتًا لا اختلاف فيه عند أهل العلم أنه أمر بالعدل بين الأولاد في العطية.

وذلك في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أباه أتى به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا. فقال: «**أكلَّ ولدك نحلت مثله؟**». قال: لا. قال: «**فارجعه**»(١).

وفي رواية لهما: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». قال: فرجع فرد عطيته(٢).

وفي رواية لهما: «**فلا تشهدني إذن؛ فإني لا أشهد على جور**»(٣).

وفي رواية لمسلم: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى. قال «**فلا إذن**»(٤).

فهذا الحديث مشهور عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥)، واتفق أهل العلم على صحته وتلقوه بالقبول(٦).

وأجمعوا -في الجملة- على معناه، فاتفقوا على مشروعية العدل بين الأولاد وكراهة تفضيل بعضهم على بعض.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم (٢٤٤٦)، ومسلم، كتاب الهبات، رقم (١٦٢٣).

(٢) البخاري برقم (٢٤٤٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣).

(٣) البخاري برقم (٢٥٠٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣)، واللفظ له.

(٤) برقم (١٦٢٣).

(٥) انظر طرقه في: المسند المصنف المعلل (٢٥/ ٢٦٩- ٢٨٠).

(٦) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٤١٦١).

قال أبو عمر بن عبدالبر: «العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء، إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك»[(١)]، وقال أبو المظفر ابن هبيرة: «واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه، وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه، ثم اختلفوا هل يحرم؟»[(٢)]، وقال أبو محمد بن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل»[(٣)].

ثم اختلفوا بعد ذلك في أمرين: في درجة هذه المشروعية: أهي إيجاب أم ندب. وفي صفة العدل: أهي بالتسوية بينهم أم بالقسمة كقسمة الميراث.

أما المسألة الأولى: فمذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن العدل بين الأولاد في العطية مستحب غير واجب[(٤)]، وهو

(١) التمهيد (٧/ ٢٣٤)، الاستذكار (٧/ ٢٢٨). وهذه الحكاية تتضمن الإجماع على المشروعية وإن اختلفت درجة المشروعية، لكن القول بأنه لا قائل بالوجوب سوى أهل الظاهر فيه نظر؛ فظاهر المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين الوجوب، كما سيأتي في ذكر القول الثاني.

(٢) الإفصاح (١٠/ ٦٩).

(٣) المغني (٨/ ٢٥٩).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٨).
- وفي مذهب المالكية: التمهيد (٧/ ٢٢٥)، البيان والتحصيل (٦/ ٣٧٠)، على تفصيل في مذهبهم، وهو: أنه يجوز تفضيل وتخصيص بعضهم دون بعض، لكن لا يجوز أن يخصّ بعضهم بهبة جميع ماله.
- وفي مذهب الشافعية: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨).

مذهب القاسم بن محمد، وربيعة، وشريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، والليث[١].

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العدل بين الأولاد واجب والتفضيل محرم[٢]، وهو قضاء عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣]، وقول مجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وابن شبرمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه[٤]، والبخاري[٥]، ومذهب الظاهرية[٦].

ومأخذهم من هذا الحديث ظاهر:

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٢٣٣)، الأوسط (١٢/ ٢٥)، الإشراف (٧/ ٧٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٢/ ٣٢٤- ٣٢٨)، التمهيد (٧/ ٢٢٥، ٢٢٧)، المحلى (٩/ ١٤٣).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٦)، المنح الشافيات (٢/ ٥٢٢).

(٣) فيما رواه معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلات، أصاغر ولده، وكان له مال كثير، فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم، فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم. رواه في المحلى (٩/ ١٤٣).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٢٣٢)، الأوسط (١٢/ ٢٦)، الإشراف (٧/ ٧٨)، التمهيد (٧/ ٢٢٧، ٢٢٩)، المحلى (٩/ ١٤٣)، المغني (٨/ ٢٥٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه (٢/ ٩١٣)، فتح الباري (٥/ ٢١٤).

(٦) انظر: المحلى (٩/ ١٤٢، ١٤٣).

- لما فيه من الأمر بالعدل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعدلوا بين أولادكم**»، وفي لفظ: «**سوِّ بينهم**»، والأصل في الأمر الوجوب.

- وأكّد ذلك ما ورد في بعض الألفاظ من الأمر بردّ تلك الهبة، ففي لفظ قال: «**فاردده**»، وفي لفظ: «**فارجعه**».

- ولأنه سماه جورًا، ففيه: «**لا تشهدني على جور**»، والجور حرام.

- وقرر ذلك بامتناعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشهادة عليه.

- ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم؛ فمُنع منه، كتزوُّج المرأة على عمتها أو خالتها[1].

وأما الأولون فحملوا الأمر فيه على الاستحباب، واستدلوا بأدلة ترجع إلى أصلين:

أحدهما: فعل الصحابة، وذلك ما رُوِي عن جماعة منهم من تخصيص بعض أولادهم بالعطية، جاء ذلك عن:

- أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه نحل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جادّ[2] عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٧)، تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٤٨)، فتح الباري (٥/ ٢١٤)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٤١٦٧).

(٢) جادّ عشرين وسقًا: أي نخلاً يُغِل ويُثمر تمرًا قدره عشرون وسقًا. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٦)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٣).

كنت نحلتك جادّ عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث...[1].

- وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضل ابنه عاصمًا بشيء أعطاه[2].

- وعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن فضّل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده[3].

- والزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وقف دارًا له على المردودة[4] من بناته[5].

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٢٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب (١٢/ ٣٢٧)، وإسناده صحيح. انظر: فتح الباري (٥/ ٢١٥).

(٢) ذكره في: اختلاف الحديث (المطبوع ضمن الأم ١٠/ ١٥١) بلا سند، ونقله عنه كذلك البيهقي في السنن الكبرى (١٢/ ٣٢٧).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٤٤)، وهو مرسل.

(٤) المردودة: المطلقة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٧٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٤٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٨٤)، والبيهقي (١٢/ ٢٨٥)، وعلّقه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

- وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض. قال بكير: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلًا من الأنصار فساوموه بأرض له، فاشتراها منه، فأتاه رجل فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضًا وتصدقت بها. قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد؛ فإنه مسكين. نحله إياها دون ولده[1].

فهذه الآثار المتعددة رآها أصحاب هذا القول دالّة على جواز التفضيل مطلقًا[2].

والدليل الآخر: أن الأصل في تصرف جائز التصرفِ الصحةُ والإطلاق، فلا يحجر عليه أن يخصّ من شاء بما شاء من ماله، ويدل على ذلك: الإجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يُخرج عن ذلك بعضهم[3].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢/ ٣٢٨)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٤٤)، وهو صحيح.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨)، التمهيد (٧/ ٢٣٦)، شرح السنة (٨/ ٢٩٧)، فتح الباري (٥/ ٢١٥).
(٣) انظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٣٠ ط. الفكر بآخر كتاب الأم)، التمهيد (٧/ ٢٣٠)، فتح الباري (٥/ ٢١٥).

وأما المسألة الثانية -وهي صفة العدل-: فذهب أكثر العلماء إلى أن العدل في العطية بالتسوية بين الذكر والأنثى[(١)]؛ ومن أدلتهم: ظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**سوِّ بينهم**»[(٢)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**»، فهو دالّ على التسوية في العطاء كما أن البر المراد من إناث الولد كالبر المراد من ذكورهم سواء[(٣)].

ومن أدلتهم: حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء على الرجال**»[(٤)]، فأمر بالتسوية، وظاهرها أن نصيب الذكر والأنثى سواء، ثم وكّد ذلك الظاهر بقوله: «**لو كنت مؤثرًا...**»، وهو صريح بعدم إيثار جنس على جنس.

---

(١) انظر: الإشراف (٧/ ٧٨)، شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٤)، التمهيد (٧/ ٢٣٤)، المحلى (٩/ ١٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٢)، فتح الباري (٥/ ٢١٤).

(٢) انظر: الأوسط (١٢/ ٢٨)، المحلى (٩/ ١٤٣).
وهذه اللفظة في الحديث جاءت عند النسائي (٦/ ٢٦٢)، برقم (٣٦٨٦)، وعند ابن حبان (٢/ ٣٦٥)، برقم (١٥٠٢).

(٣) انظر: الإشراف (٧/ ٧٩)، اختلاف الفقهاء ص٥٧٣، التمهيد (٧/ ٢٣٤).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء ص٥٧٣، التمهيد (٧/ ٢٣٤)، فتح الباري (٥/ ٢١٤)، المغني (٨/ ٢٥٩).
والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٤)، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (١٢/ ٣٢٤)، من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. قال ابن الجوزي: فيه إسماعيل بن عياش وسعيد بن يوسف، ضعيفان. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٢٩).

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن العدل بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول شريح، وعطاء، ومحمد بن الحسن وإسحاق[1]، وذهب إليه من الأئمة الأربعة أحمد[2]، واحتجوا بأن ذلك العطاء هو حظهما من التركة لو أبقاه الواهب في يده حتى مات[3].

ولكل فريق اعتراض وأجوبة عن أدلة الفريق الآخر، وليس غرض هذا البحث بسط هاتين المسألتين، إذ هما مسألتان مبسوطتان في كتب الفقه؛ فليستا مشكلة البحث المقصودة، وإنما ذكرتهما تمهيدًا إلى مقصود البحث.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٢٣١)، سنن الترمذي - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، على إثر الحديث (١٣٦٧)، الأوسط (١٢/ ٢٧)، شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٥)، التمهيد (٧/ ٢٣٤)، شرح السنة (٨/ ٢٩٧)، فتح الباري (٥/ ٢١٤)، المغني (٨/ ٢٥٩)، المحلى (٩/ ١٤٣).

(٢) انظر: المقنع ص٢٤٤، المغني (٨/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الأوسط (١٢/ ٢٧)، الاستذكار (٧/ ٢٢٨)، فتح الباري (٥/ ٢١٤)، المغني (٨/ ٢٥٩).

المبحث الأول
حكم تفضيل بعض الأولاد في العطية لمصلحة مختصة به

بعد أن اتفق العلماء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، اختلفوا في تخصيص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه.

والمراد بالمعنى المقتضي للتخصيص: أن يكون أحدهم محتاجًا، أو مُقبِلًا على طلب العلم، وابنة تتجهز للزواج مثلًا، وهذه المعاني تقتضي التفضيل بالعطاء، أو يكون بعضهم فاسقًا، أو عاقًّا، أو يستعين بالعطية على المعصية، وهذا يقتضي المنع.

فذهب بعضهم إلى منع هذا التخصيص، ورأوه مخالفًا للعدل المأمور به، وذهب الآخرون إلى جوازه إذا كان الغرض صحيحًا، وإليك بيان مذاهبهم:

القول الأول: تحريم التخصيص، ولو كان لغرض أو حاجة، وهذا مذهب الحنابلة[1].

قال في كشاف القناع: «ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة أو عمى أو عيال أو صلاح أو علم أو لا، ولا بين كون البعض الآخر فاسقًا أو مبتدعًا أو مبذرًا أو لا، وهو ظاهر كلام الأصحاب، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى»[2].

(١) انظر: الإنصاف (١٧/ ٦٣)، كشاف القناع (١٠/ ١٤٧).
(٢) (١٠/ ١٤٧). وانظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٤٠٢).

واستدلوا: بحديث النعمان بن بشير الذي هو الأصل في هذا الباب.

وجه الدلالة منه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى بشيرًا عن تخصيص ابنه بعطية، ولم يستفصل عن حاله، وترْك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال[1].

ونوقش هذا الاستدلال:

أ- بأن ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال[2].

وأُجيبت هذه المناقشة: بأنه احتمال بعيد؛ ألا تراه سأله «ألك ولد غيره؟»، فلو كان عالمًا بحاله ما سأله[3].

ب- على التسليم بعموم الحديث فهو -كغيره من العمومات- قابلٌ للتخصيص إذا ثبت مخصصه، وهو ما سيرد في أدلة القول الآخر.

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة[4]، وهو قول عبدالله بن المبارك،

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨).
(٤) الشافعية يُصرحون بهذا الحكم، انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٩٣١)، وغيرهم ينقلونه عن بعض أئمتهم، ولا يعتمدونه مذهبًا؛ لأن مذهبهم أن التسوية مستحبة أصلًا، فلا موجب لاستثناء هذه الحالة، وإن كانوا موافقين في حكمها. انظر للحنفية: البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، الفتاوى

وإسحاق بن راهويه[1]، وهو قولٌ للحنابلة، أومأ إليه الإمام أحمد، واختاره جماعة من أصحابه[2].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد رُوِي عن جماعة منهم تخصيص بعض ولده بعطية، ثبت ذلك عن أبي بكر، والزبير، وابن عمر، ورُوي عن عمر وعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

ونوقش هذا الدليل:

أ. بعدم ثبوت بعض هذه الآثار[4].

الهندية (٤/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤). وللمالكية: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٣)، البيان والتحصيل (١٣/ ٤٠٠).

(١) وهما من القائلين بوجوب التسوية كما سبق. قال عبدالله بن المبارك: لا بأس بأن يفضل بعض ولده في العطية عند نائبة تنوبه، وكذلك إذا نابت الولد الآخر مثل تلك النائبة أن يعطيه مثل ذلك، ولا يعطيه وهو يريد بعطيته التفضيل له على غيره. قال: وعلى هذا الوجه حديث أبي بكر في نحله عائشة. انظر: اختلاف الفقهاء ص٥٧٢، الأوسط (١٢/ ٢٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨)، الإنصاف (١٧/ ٦٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٥)، الاختيارات الفقهية ص٢٦٧. واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، وفتوى اللجنة الدائمة في المملكة. تُنظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٢١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٦/ ١٩٣).

(٣) وسبقت الآثار عنهم قريبًا في المطلب الثاني من التمهيد، ص٣٠.

(٤) انظر: المحلّى (٩/ ١٤٩). وسبقت الإشارة إلى ما في أثر عمر وعبد الرحمن بن عوف من الضعف، في تخريجهما، ص٣١، وص٣١.

ب. ما صح منها معارض بالمنع أيضًا؛ فإن هذه الروايات أفعال عين، تحتمل أن يكون الصحابي استرضى بقية ولده، أو علم رضاهم، وهذا احتمال قوي، ومع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال[1].

ج. وعلى تقدير سلامتها مما سبق فلا يعارض بها ما صحّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

د. بل يعارضها قضاء أحد الخلفاء الراشدين، وهو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلّات، أصاغر ولده، وكان له مال كثير، فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم، فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم[3].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشات بأن:

أ. ضعف بعض هذه الآثار لا يمنع الاحتجاج بما صح منها، فقصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابتة مشهورة بين أهل العلم، وكذلك أثر ابن عمر والزبير.

ب. الاحتمالات المذكورة بأن يكون الصحابي استرضى سائر ولده، أو أعطاهم مثله... احتمالات بعيدة، تدفعها سياقات القصة، فمثلًا: خبر

(١) انظر: المحلى (٩/ ١٤٨).
(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٤٨)، المغني (٨/ ٢٥٧)
(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٤٣).

عبدالله بن عمر اعتذر فيه لتفضيله ابنه واقدًا بأنه مسكين، فلو كان عبدالله استرضى إخوته لكان اعتذاره بذلك أولى. وكذلك أثر الزبير ظاهره أنه جعل للمردودة من بناته حظًّا من وقفه لحاجتها، لا لرضا إخوتها، فذِكر سبب التفضيل في هذه القصص دالّ بطريق التنبيه والإيماء على أن تلك الحاجة الخاصة هي مسوّغ التفضيل، لا رضا الإخوة؛ فالتعليل بغير ما علل به صاحب القصة عدول بها عن ظاهرها.

ج. لا يُسلّم حمل هذا التصرفات من الصحابة على أنها مخالفة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلًا عن أن نقول بتقديمها عليه، بل أولى ما يُحمل عليه فعل الصحابي أنه وارد في حال غير الحال التي جاء فيها النهي النبوي، فنحمل النهي النبوي على حالة التفضيل بغير مسوّغ شرعي، بل لمجرد المحبة مثلًا، ونحمل فعل الصحابي على التفضيل لمسوغ معتبر شرعًا، ومن المقرر أن الجمع بين الأدلة أولى من اعتقاد التعارض بينها ثم ترجيح أحدها وإلغاء الآخر.

د. وبهذا يجاب عن الاستدلال بأثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو ظاهر في أن الرجل فضّل بعض ولده لغير مسوّغ شرعي، وهي حالة لا اختلاف في عدم مشروعيتها، وإنما الخلاف في التفضيل لمسوّغ معتبر شرعًا.

الدليل الثاني: أن بعض الولد اختَصّ بمعنى يقتضي العطية؛ فجاز أن يُختص بها، كما لو اختَص بالقرابة[1].

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨).

هذا ما وقفت عليه من أدلة القائلين بالجواز، وهما دليلان احتجّ بهما ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما سائر المذاهب فلم أر من استدلّ لهذه المسألة، مع تقريرهم لجوازها.

ولعل الداعي إلى ذلك حاجةُ ابن قدامة لتقرير الجواز؛ لأن مذهبه تحريم التفضيل؛ فاحتاج إلى دليل للرخصة، وأما من لا يرى تحريم التفضيل أصلًا فالتفضيل عنده مكروه فحسب، أو خلاف الأولى، ومن القواعد: أن الكراهة تزول بالحاجة[1]، وأن التأويل القريب يكفي فيه أدنى مرجح[2]؛ فلم يقم لديهم من الداعي إلى الاستدلال ما قام لدى الحنابلة.

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني، وهو القول بجواز تخصيص بعض الولد وتفضيله بالعطية إذا وُجدت حاجة أو مصلحة شرعية داعية إلى ذلك.

ويتبين رجحان هذا القول بأمور:

- أن فيه إعمالًا لأدلة الفريقين، وذلك أنه يُعمِل دليل المنع (حديث النعمان) حيث لا يكون للتفضيل مسوغ، ويُعمِل أدلة الجواز حيث يوجد المسوّغ، بخلاف القول الأول (منع التفضيل مطلقًا)، ففيه إهدار للمعاني والقواعد الشرعية المقابلة؛ تمسّكًا بعمومٍ لا يخلو من ضعف واحتمال، وآثارُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ دالّة على جواز التفضيل لمصلحة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٣، ٦١٠).
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٥٠).

وحاجة، فقد سبق أنه ورد عن جماعة منهم إفرادُ بعض الولد بعطية، وتخريجُ فعل الصحابي على أنه فعل ذلك لمصلحة أو حاجة أولى من حمله على أنه خالف نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ضعف مستند المانعين، إذ مستندهم العموم المأخوذ من واقعة عين غير صريحة في العموم، وإنما أُخذ عمومها من قاعدة ترك الاستفصال كما سبق، وهذه القاعدة -وإن كانت مسلمة- فتطرُّق الاحتمال إليها متجه كما أورد المخالفون، وعلى تقدير سلامتها من تلك الاحتمالات فليس ثمة ما يمنع من تخصيص عمومها إذا ثبت المخصص؛ لأن دلالة العام قابلة للتخصيص.

- أن من قواعد الشرع الكبرى: العمل بالعرف، والعرف في هذا الباب يقتضي استحسان العطية للولد إذا دعا إليها حاجة أو مصلحة خاصة به، والشرع لم يمنع من ذلك، وإنما منع من تفضيل بعض الولد بهبة لا مسوّغ لتفضيله بها، ومما يبين أن الشرع لم يمنع من ذلك: أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن تفضيل بعض الأولاد في العطية (بعد التتبع) سوى حديث النعمان بن بشير، فهو الحديث الذي يذكره المحدثون والفقهاء في هذا الباب[1]، ومن المعلوم أن عطية

(١) وورد حديث آخر لكنه ضعيف؛ لذا لم يعتمده الفقهاء ولم يشتهر في هذا الباب، وهو حديث عبدالله بن عباس مرفوعًا: «**ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء على الرجال**»، وسبق ذكره في المطلب الثاني من التمهيد، والإشارة إلى ضعفه في الحاشية هناك.

الوالد لأولاده مما تعمّ به البلوى، فإنه لا يزال ينفق عليهم نفقات واجبة وغير واجبة، فلو كان معنى التعدل الشرعي المأمور به ألا يخصّ أحدًا بعطية ولو وُجد ما يسوّغها لاشتهر النقل بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لم يرد سوى هذا الحديث، وهو حديث لا عموم فيه، أو فيه عموم ضعيف- دل ذلك على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد إبقاء الناس على ما يتعارفونه من الإنفاق على أولادهم بالمعروف، ومن المعروف إعطاء الولد الذي تدعو الحاجة إلى إعطائه.

- أن الذي أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المقام هو العدل بين الأولاد، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعدلوا بين أولادكم**»، والعدل في الشرع لا يتعين في التسوية، بل حقيقة العدل إعطاء كل ذي حقه حقه[1]؛ ولذا اتفق الفقهاء في باب النفقات على أن العدل فيها إعطاء كل ولد كفايته ولو تفاوت العطاء[2]، فكذلك الهبة إذا كان لأحد الأولاد حاجة خاصة تقتضيها، فالعدل في مراعاتها لا في إهمالها. نعم، إنما يحرم التخصيص إذا لم يكن ثم حاجة أو مصلحة خاصة بأحدهم، فالعدل ثمة هو التسوية.

- أن الحكمة في النهي عن تفضيل بعض الولد على بعض: منعُ ما في ذلك من إيغار صدر الولد المحروم، وإدخال الضغينة والحقد قلبه على أبيه وأخيه المفضّل عليه، وهذه حكمة ظاهرة بمسلك المناسبة،

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٦/ ٥٧٢)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٤٢).
(٢) يراجع ما سبق في: التمهيد/ المطلب الأول/ الفرع الثاني: تحرير محل البحث.

بل بمسلك التنبيه والإيماء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**»، فإذا كانت هذه حكمةُ النهي فمن المعلوم أن الضغينة إنما توجد عند العطية التي لا مسوغ لها، وأما عطيّة قام سببها، ووُجدت شروطها، وانتفت موانعها (على ما سيأتي في المبحث التالي) فهي عطية عادلة، والنفوس السويّة لا تكره العدل، ولا تحمل الضغن من جرّائه؛ فليس فيها المحذور الذي من أجله كان النهي.

- ومن القواعد أيضًا عند بعض العلماء: أن ما حَرُم سدًّا للذريعة أُبيح للحاجة[1]، فالنهي عن تفضيل بعض الولد سدًّا لذريعة الضغينة وقطيعة الرحم - ينبغي ارتفاع النهي إذا دعت إلى العطية حاجة؛ لأن دفع الحاجة مصلحة متحققة، والضغينة مفسدة متوقعة، والواقع أولى بالرعاية من المتوقع.

- قاعدة رفع الحرج تقتضي جواز هذه العطية؛ لأن عروض الحاجات لدى الأولاد (مما لا يدخل في النفقة الواجبة التي تقدّر بالكفاية) مما يكثر، فلو وجب على الوالد إذا أراد إعانة أحد أولاده على حاجته أن يعطي غيره ممن ليست عنده تلك الحاجة - لو وجب ذلك لشقّ على الوالد وربما أجحف بماله، وكثرة البلوى مما ثبت تأثيره

(١) صرح بها شيخ الإسلام ابن تيمية وخرّج عليها في مواضع. انظر: جامع المسائل (٨/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٦)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٨٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧، ٤٠٥)، زاد المعاد (٤/ ١٠٨).

شرعًا في تخفيف حكم مال الغير، كما في مال اليتيم(١)، والأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء(٢)، والأكل من الغنيمة في دار الحرب دفعًا للمشقة(٣)، فكيف في إنفاق المرء من ماله؟!

- أن إعطاء الوالد لولده -ولا سيما مع قيام الحاجة أو المصلحة- داخل في باب الإحسان الذي دعا إليه الشرع ورغّب فيه، إذ لا شك

(١) في قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. رواه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٦٩٩). فقوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضًا، ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا. انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٥٤).

(٢) في قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن غلب على ظنه رضا قريبه وصديقه بأكله من بيته جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال، ولهذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة وخلفها. انظر: المجموع (٩/ ٥٤).

(٣) انظر: الإنجاد (١/ ٣٥٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥١٣).

أنه عمل بر وصلة رحم وفعل معروف وخير، فقاعدة (الاستصحاب) تقتضي استحباب هذه العطية، تمسكًا بالأصل الذي لم يثبت عنه ناقل، وحديث الباب لا ينقل عن هذا الأصل، لأنه -كما سبق- محمول على هبة ليس لها سبب خاص.

- ويمكن الاستناد إلى قاعدة الاستصحاب من وجه آخر، وهو أن الأصل في تصرّف المالك الرشيد في ماله الإباحة والصحة، حتى يثبت المانع، ولم يثبت مانع في محلّ النزاع.

- أن من قواعد الشرع: فتح سبل المعروف، وتيسير أسبابه، وإزالة موانعه[1]، وهذه القاعدة تقتضي إباحة تخصيص بعض الولد وتفضيله بعطية إذا دعت إلى ذلك حاجة أو مصلحة، وبيان ذلك: أنَّا لو أوجبنا على الوالد التسوية بين الأولاد -ولو اختص أحدهم بحاجة- لضيَّقنا بابًا من أبواب المعروف، فإن الوالد ربما شقّ عليه التسوية بينهم، ولا سيما مع تكرر الحاجات والمصالح والدواعي، وإن سوّى بينهم مرة لم يتيسر ذلك له في كل مرة، وذلك يمنع من الهبة والإحسان إلى المحتاج من الأولاد.

- أن العدل في الهبة نظير العدل في النفقة؛ لأن العدل مشروع فيهما جميعًا، فإذا كان مدار العدل في النفقة على إعطاء كل ولد قدر حاجته فلِم لا يكون ذلك هو المعيار في الهبة؟!

(١) وهي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بـ: فتح الذرائع، انظر: الفروق (٢/ ٦٣ - ف٥٨)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩.

- أن تسوية الوالد بين ولده نظير تسوية الإمام بين رعيته؛ فإذا جاز للراعي أن يخصّ بعض رعيته بعطاءٍ لحاجة أو مصلحة مختصّة به مع استوائهم في الاستحقاق في الأصل[1] - جاز للوالد أن يخص بعض ولده أيضًا، بل الجواز في حق الوالد أقرب؛ لأن الوالد يتصرف في ماله، والأصل في تصرف المالك بماله الإطلاق، والإمام يتصرف عن المسلمين تصرف الوكيل[2]، والمتصرّف على غيره ليس له إلا فعل الأصلح لهم[3].

فهذه المعاني تُبيّن -إن شاء الله تعالى- صحة القول بجواز تخصيص بعض الولد وتفضيله بعطية إذا دعت إليها حاجة أو مصلحة.

ويبقى النظر في تمييز الحاجات والمصالح المعتدّ بها شرعًا، والتي تسوّغ تفضيل بعض الأولاد، وذلك هو موضوع المبحث الآتي.

---

(١) كما خصّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغنائم حنين جماعة من رؤساء العرب؛ تألّفًا لقلوبهم واستجلابًا لإسلام قومهم [انظر الأحاديث في: الجمع بين الصحيحين لعبدالحق الإشبيلي، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيمن أعطي عن مسألة وفحش، وإعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/ ٩٧- ١١٥)، مع أن الأصل استواء الغانمين في الاستحقاق.
وكما ثبتت مشروعية النَفَل، وهو زيادة بعض الغانمين على سهمهم في الغنيمة لبلاء ونفع كان منهم [انظر: المغني (١٣/ ٥٣)] وهذا أيضًا على خلاف الأصل.
وكذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخصّ ببعض العطاء (الذي هو من الفيء الذي يشترك المسلمون في الاستحقاق منه في الأصل) يخص به بعض المسلمين؛ لمصالح عامّة وخاصة، انظر الأحاديث الآتية في المبحث الثاني، تحت فرع (الحاجات النفسية).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٢٧٧).

(٣) انظر: السياسة الشرعية ص٨.

المبحث الثاني
شروط المصلحة المسوّغة لتفضيل بعض الأولاد بالعطية

إذا تقرر أن الشارع الحكيم يأمر عباده بالعدل في كل شيء ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وأن نبيه الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمرًا خاصًّا بالعدل بين الأولاد في العطية، وأن ذلك الأمر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مُحكم في الدين، معلوم علمًا قاطعًا انبنى عليه إجماع المسلمين.

إذا استحضرنا هذا الأصل، وضممنا إليه ما تقرر في المبحث الأول من جواز التفضيل لمصلحة شرعية - أمكن وضع ضوابط للتفضيل الجائز.

فهذه الضوابط تعود إلى أمرين:

- أن يستند التفضيل إلى مصلحة شرعية؛ لأن المصلحة غير المعتبرة شرعًا لا أثر لها؛ فالتفضيل المستند إليها جور.

- وأن يكون التفضيل بقدر ما تقتضيه المصلحة؛ لأن الأصل هو التسوية، والتفضيل رخصة، والرخصة تقدر بقدرها.

ويتفرع عن هذين الأصلين ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون التفضيل لمصلحة شرعية.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة قائمة وقت الإعطاء لا متوقعة.

الشرط الثالث: التسوية بين الأولاد في رعاية الحاجات.

الشرط الرابع: أن يتعين التفضيل في العطية طريقًا إلى تحقيق المصلحة.

الشرط الخامس: أن يكون التفضيل بقدر ما تقتضيه المصلحة.

الشرط السادس: ألا يترتب على التفضيل مفسدة مساوية أو راجحة.

وبيان هذه الشروط في المطالب الآتية.

المطلب الأول: أن يكون التفضيل لمصلحة شرعية:

لا بد من تحديد المصلحة المسوّغة للتفضيل، وذلك من جهتين: نوع المصلحة، ودرجتها، وسيكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: نوع المصلحة الشرعية المسوّغة للتفضيل:

كثير من الأسباب والمصالح التي من أجلها يخصّ الآباء بعض ولدهم بالعطية ليست مصالح شرعية؛ لذا كان من المهم تقريب المصلحة في هذا الباب، وتتأكد هذه الحاجة عند النظر في عبارات الفقهاء في هذا الموضع، إذ نجدهم غالبًا يُجملون القول في ذكر المصلحة المسوّغة للتخصيص، كقولهم: «إن خص بعض ولده لغرض صحيح»[(١)]، أو لـ«معنى يبيح التفضيل»[(٢)]، أو «بسبب شرعي»[(٣)]، أو «لوجهٍ ما من جهة يختص بها أحدهم»[(٤)]، أو يُعبرّون عنها بأمثلة يختلفون في بعضها.

(١) الكافي (٣/ ٥٩٥).
(٢) المغني (٨/ ٢٥٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٥).
(٤) المنتقى (٦/ ٩٣).

والمنهج في معرفة المصلحة الشرعية هنا هو تتبع الأدلة الخاصة الدالة على أن هذا النوع من المصالح يسوّغ تفضيل بعض الأولاد، أو الدلالات العامّة المعبّر عنها بمقاصد الشريعة، والتي تدلّ على اعتبار الشرع لجنس تلك المصلحة وتأثيرها في الأحكام.

وإذا تتبعنا ذلك وجدنا المصلحة الشرعية في هذا الباب تعود إلى ثلاث مصالح، وعليها تدور أمثلة الفقهاء: المصلحة المعيشية، والمصلحة الدينية، والحاجة النفسية، فهذه أنواع المصالح الشرعية المسوّغة للتفضيل في الجملة، وإن كان الخلاف ممكنًا في بعض أفرادها كما سيأتي.

ومن وجه آخر تنقسم هذه المصالح قسمين: إلى دفع مضرّة، وجلب منفعة.

وبيان هذه المصالح في مسائل ثلاث، تتلوها مسألة رابعة في المصالح الملغاة في هذا الباب.

المسألة الأولى: المصلحة المعيشية:

وذلك بأن يكون أحد الأولاد فقيرًا أو مسكينًا عاجزًا عن سدّ بعض حاجاته المعيشية، مثل أن يكون عليه دين وهو عاجز عن أدائه، فسدّ هذه الحاجة مصلحة معتبرة شرعًا تُسوّغ تخصيصه بالعطية.

والمراد بالتخصيص بالعطية: ما زاد على حدّ النفقة الواجبة؛ فأما ما كان مندرجًا في حدّ النفقة فلا خلاف في جواز -بل وجوب- الإنفاق

عليه بقدر كفايته كما سبق التنبيه إلى هذا في التمهيد[1]، وإنما المقصود هنا الحاجات التي لا تشملها النفقة الواجبة، مثل قضاء الديون.

ومن المعلوم شرعًا أن سد حاجات المحتاجين من أفضل الأعمال، وأن المحتاج إن كان قريبًا فالصدقة عليه أفضل، فهي صدقة وصِلة، والآي والأحاديث فيها كثيرة مشهورة.

وإلى هذه الأدلة العامّة جاءت أدلة خاصة على اعتبار الحاجة المعيشية مصلحة شرعية مسوّغة لتفضيل بعض الولد على بعض، أصرحها آثار الصحابة، وهي التي تقدم ذكرها في المبحث الأول، ومنها: أثر الزبير وابن عمر، فهما صريحان في المسألة، وليس في السنة ولا في آثار الصحابة ما يعارضها كما سبق.

والفقهاء القائلون بجواز التفضيل بحسب الحاجة -وهم الجمهور- لا يختلفون في أن الحاجة المعيشية مما يسوّغ التفضيل[2]، مثل كون بعض الأولاد ذا حاجة أو دَين أو عيال.

---

(١) التمهيد، المطلب الثاني، الفرع الثاني، ص٢٤.

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٣)، البيان والتحصيل (١٣/ ٤٠٠)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٩٣١)، المغني (٨/ ٢٥٨)، اختلاف الفقهاء ص٥٧٢، الأوسط (١٢/ ٢٦).

ومن عباراتهم في هذا:

«قال القاضي أبو الوليد [الباجي]: وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجهٍ ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه، فيخص بذلك خيرهم على مثله»[(١)].

وقال الشربيني: «يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده، بأن يسوي بين الذكر والأنثى؛ لخبر البخاري: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، ويكره تركه؛ لهذا الخبر، ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة وعدمها، وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «فإن خصّ بعض ولده لغرض صحيح -من زيادة حاجة، أو عائلة...- فقد رُوي عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على جوازه»[(٣)].

المسألة الثانية: المصلحة الدينية:

وهي نوعان:

- إعطاء بعض الولد دون إخوته لما يُرجى في عطيته من الصلاح في دينه.
- أو منع بعض الولد دون إخوته لفسقه.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٣).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٩٣١). وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤٧٠).
(٣) الكافي (٣/ ٥٩٥).

وللمنع مأخذان، أحدهما: أن يُعلم من حاله الاستعانة بالعطية نفسها على المعصية، فيُمنع لئلا تكون عطيته عونًا على الإثم والعدوان. والآخر: ألا يُعلم ذلك، لكن يُمنع زجرًا له عما هو فيه من معصية أو بدعة أو عقوق.

وهذا النوع من المصلحة متفق على مشروعيته في الجملة بين الفقهاء المجوّزين للتفضيل، ومن عباراتهم في ذلك:

في الفتاوى الهندية: «رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثمًا فيما صنع، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته؛ كي لا يصير معينًا له في المعصية، كذا في خزانة المفتين. ولو كان ولده فاسقًا وأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه، كذا في الخلاصة. ولو كان الولد مشتغلًا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بأن يفضله على غيره، كذا في الملتقط»[1].

«وفي الخانية: ولو وهب شيئًا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة: لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدِين، وإن كانوا سواء يكره»[2].

(١) الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩١).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

وقال الشربيني: «العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه»[1].

وقال ابن تيمية: «لو كان أحد الأولاد فاسقًا فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب - فهذا حسن؛ لتعيُّن استتابته، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه»[2]. وقال: «إذا خص أحدهما بسبب شرعي -مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله، والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية- فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن»[3].

ومشروعية هذا النوع من العطية ظاهرة، فهي من الإعانة على البر والتقوى، والأدلة العامّة على ذلك كثيرة معلومة.

ومن السنة المشهورة: إعطاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلفة قلوبهم غنائم حنين واختصاصه إياهم بها دون غيرهم من الغانمين[4]، مع أن الأصل اشتراك الغانمين في الاستحقاق، كما قال تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال العلماء: لما أضاف الله تعالى مال الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى خُمُسَه لرسوله

(١) مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧).
(٢) الاختيارات ص٢٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٥).
(٤) انظر الأحاديث في: الجمع بين الصحيحين، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيمن أعطي عن مسألة وفحش، وإعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/ ٩٧- ١١٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن سمى معه من أهل الخُمُس دل على أن الباقي من أربعة أخماسه ملك للغانمين[1]، ومع هذا آثر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولئك الرجال؛ من أجل المصلحة الدينية العظمى[2].

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى رهطًا وسعد جالس، فترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟! فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال: «**أو مسلمًا؟**». فسكتّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: مالك عن فلان؟! فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال: «**أو مسلمًا؟**». ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «**يا سعد! إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار**»[3].

المسألة الثالثة: الحاجة النفسية:

من دواعي التفضيل في العطية: اختصاص بعض الولد بحاجة نفسية يحتاج الولد إلى سدّها، ولا تُسدّ إلا بعطاء من المال.

فمن المعلوم أن للإنسان حاجات نفسية سوى حاجاته المادّية، فالحاجات المادّية هي سدّ حاجته إلى الطعام واللباس والمسكن، وأما

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٣٨٨، ٤٠٤)، الإنجاد (١/ ٣٧٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٤).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، برقم (٢٧). ومسلم، كتاب الإيمان، برقم (١٥٠).

الحاجات النفسية فنحو حاجة الإنسان إلى الاحترام، وتحقيق الذات، والانتماء، فإشباع الحاجات المادية وحدها لا يكفي الإنسان ليعيش عيشة سويّة.

والحاجة -عند علماء النفس-: شعور بالنقص والافتقار إلى أمرٍ ما، يدفع صاحبه إلى إشباع تلك الحاجة، وإذا أُشبعت شعر الإنسان بالرضا والاستواء والاستقرار(١). وبتعبير آخر: حالة توتر وعدم اتزان تتطلب نوعًا معينًا من النشاط يؤدي إلى إشباع الحاجة(٢).

ومن المشتهر في هذا المجال (هرم الاحتياجات) الذي رتّبه (ماسلو)، وصنّف فيه الحاجات الإنسانية خمس مستويات، أوّلها: الحاجات الجسمية: مثل الطعام والماء. يليها الحاجة إلى الأمن: ويشمل الأمن على الجسد والأمن المعنوي والأُسري والصحي والمالي. ثم الاحتياجات الاجتماعية: مثل الحب والانتماء. ثم احتياجات التقدير: مثل الاحترام والاعتراف من الآخرين. وأعلاها تحقيق الذات: وهو السعي لتحقيق الإمكانات الكاملة للفرد(٣).

والذي يعنينا في هذا المقام من هذه الحاجات هي الحاجات النفسية، والتي تظهر في المستوى الثالث فما بعده، فهذه حاجات إنسانية فطرية، وهي ذات أثر كبير في حياة الإنسان؛ لأن إهمالها يعوق الصحة النفسية، ويشعر

(١) انظر: معجم علم النفس والتحليل النفسي ص١٧٣.
(٢) أُسس علم النفس العام ص١٢٦.
(٣) انظر: أُسس علم النفس العام ص١٢٧.

الإنسان بكثير من المشاعر السيئة، مثل الإحباط والقلق والحيرة، وإشباعها يؤدي إلى الصحة والنمو النفسي، ويقي من الاضطرابات النفسية الحادّة(١).

والحقّ أني لم أجد فيما ذكره الفقهاء من أمثلة لتخصيص بعض الولد بالعطية - لم أجد شيئًا منها يعود عَودًا مباشرًا إلى الحاجة النفسية، لكن هذا لا يدلّ على إهمال الشرع لها، ولا على إعراض الفقهاء عنها، بل الناظر في الأدلة يتبين له بيانًا جليًّا أن هذه الحاجات مما جاء الشرع برعايته وحفظه، وأن إنفاق المال فيه إنفاق مشروع، وأن الفقهاء عُنوا به في تقريراتهم وفتاويهم، وإن لم يصرحوا به في هذا الموضع.

فالصحة النفسية فرع من فروع مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، يدلّ على ذلك تقرير الشرع لكثير من الأحكام معللةً برعاية الحاجات النفسية(٢)، من أمثلة ذلك: إباحة الطلاق والخُلع عند استحكام النفرة بين الزوجين مع أن الأصل فيهما الكراهة(٣)، والنهي عن التناجي منعًا لإحزان الأخ(٤)، والترغيب في النظر إلى المخطوبة

(١) انظر: أُسس علم النفس العام ص١٢٩.

(٢) يُنظر بحث: الحاجات النفسية عند علماء النفس وأثرها في تقرير الأحكام الشرعية ص٤٧٦- ٤٨٨.

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٦٧، ٣٢٤).

(٤) في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المجادلة: ١٠]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه**» رواه البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٨٤) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جلبًا للألفةِ استثناءً من أصل غض البصر[١]، والترغيب في زواج البكر[٢]، وإباحة التعريض بخطبة المعتدة البائن[٣]، وإباحة الهجر ثلاث ليال[٤] مع أن الأصل تحريم التقاطع والتدابر بين المسلمين[٥]، وإباحة الإحداد على الميت ثلاثة أيام أيضًا[٦] تخفيفًا عن النفس وبثًّا لما أصابها من الحزن[٧]، وإباحة الإيلاء ما دون أربعة أشهر[٨]،والرخصة في

(١) انظر الأحاديث في الباب في: المنتقى في الأحكام الشرعية/ أبواب النكاح/ باب النظر إلى المخطوبة ص٥٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الدواب... برقم (١٩٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، برقم (٧١٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال المفسرون: علم الله أنكم ستذكرونهن لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن ولا تصبرون عنه فخفف عنكم وأباح لكم التعريض دون التصريح. انظر: تفسير الكشاف (١/ ٢٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم (٥٧١٨). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٥٥٨)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث؛ الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه. قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك؛ فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض. شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، برقم (١٢٢١). ومسلم، كتاب الطلاق، برقم (١٤٨٦)، عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٨٧).

(٨) في قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. قال ابن القيم: جعل [الله تعالى] مدة الإيلاء أربعة أشهر نظرًا منه سبحانه للأزواج، فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بمهم. روضة المحبين ص٣١٥.

العرايا[1] لمجرد الرغبة في التفكّه بالرطب[2] مع أن الأصل في مبادلة الربوي بمثله تحقيق العلم بالتماثل، والشواهد في هذا الباب كثيرة.

فهذه الأحكام كلها أحكام استثنائية جاءت على خلاف الأصل في أبوابها، وكُلها روعي فيها حاجة نفسية فطرية، فدلّ ذلك على رعاية الشرع للحاجات النفسية.

بل نجد في الأدلة الشرعية دلالات أخص على المقصود، وذلك في جُملة من الأخبار النبوية التي فضّل فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الناس (المتساوين في استحقاق العطاء) على بعض؛ نظرًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما اختصّوا به من حاجات نفسية، وذلك في إعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجالًا من مال الفيء أو الغنيمة دون غيرهم، في وقائع متعددة، تبلغ بمجموعها حدّ التواتر المعنوي، وكثير منها فيه التصريح أو الإيماء إلى أن تخصيصهم لم يكن لحاجة معيشية (مادية)، بل لحاجة نفسية[3]، من ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب**»

(١) انظر الأحاديث في: المنتقى في الأحكام الشرعية/ أبواب الربًا، باب الرخصة في بيع العرايا ص٥٠٥.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٧٨).

(٣) انظر الأحاديث في: الجمع بين الصحيحين لعبدالحق الإشبيلي، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيمن أعطي عن مسألة وفحش، وإعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/ ٩٧- ١١٥).

قال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمر النعم[1].

قال ابن الملقن: في حديث عمرو بن تغلب أن أرزاق العباد ليست من الله تعالى على قدر الاستحقاق بالدرجة والرفعة عنده، ولا عند السلطان (في الدنيا)، وإنما هي على وجه المصلحة والسياسة لنفوس العباد»[2].

ومنها حديث المسور بن مخرمة قال: قَدِمَت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبية، فقال أبي مخرمةُ: انطلق بنا إليه؛ عسى أن يعطينا منها شيئًا. فقام أبي على الباب فتكلّم، فعرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوته، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه قَباء وهو يريه محاسنه ويقول: «**خبأت هذا لك، خبأت هذا لك**». فنظر إليه فقال: «**رضي مخرمة!**» قال: وكان في خلقه شيء[3]. فأعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخرمة بن نوفل، وهو من مشيخة قريش وذوي السن واليسار فيهم[4]، لا لحاجة مادية معيشية، ولكن لحاجةٍ نفسية كما هو ظاهر.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم (٨٨١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٥٣٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب كيف يقبض العبد والمتاع، برقم (٢٤٥٩). ومسلم، كتاب الزكاة، برقم (١٠٥٨).

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٠/ ٧٩).

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تهادوا تحابّوا**»[1]، قال ابن عبدالبر -وغيره من العلماء-: الهدية سنة؛ لأن العلة فيها استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر ووجده وحقده وغله؛ لتعود العداوة محبة والبغضة مودة، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به؛ لأن النفوس جبلت عليه[2]. ومفهوم هذا التعليل النبوي «**تحابّوا**» مشروعية الهدية وإن لم يكن المهدى إليه فقيرًا محتاجًا حاجة مادّية.

والحاجات النفسية التي قد يختص بها بعض الأولاد كثيرة، ولكل منهم في كل وقت حاجات تلائم سنّه وحاله، ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الحاجات للإيضاح، فمنها:

- **حاجة الولد إلى مساواة نظرائه ومشاركتهم**: ومن صور ذلك: أن يتفق الأصحاب أو طلاب الصف الدراسي الواحد على عمل وليمة أو احتفال يساهم فيه كل واحد منهم بمقدار من المال، فإنفاق الوالد على ولده في هذه الحاجة ليست من النفقات الواجبة، لكنها من الإنفاق بالمعروف، فهي من قبيل العطايا المستحبة، وفيها مصلحة نفسية ظاهرة.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، برقم (٥٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده حسن. انظر: تخريج أحاديث الإحياء ص٤٧٨، التلخيص الحبير (٣/ ١٦٣).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٩٣)، بتصرف يسير.

- **حاجة التسلية**: وذلك إذا أصاب الولد (دون إخوته) أمر محزن، ورأى الوالد أن يجبره ويسلّيه عن مصيبته بإهدائه هدية أو نحوها.

- **حاجة الصغير إلى اللعب**: فاللعب حاجة نفسية فطرية للطفل، وليس لهوًا وعبثًا مجردًا، بل طريق إلى النمو الجسمي والنفسي والعقلي[1]، فاللعب حاجة نفسية يختص بها الولد الصغير عن إخوته الكبار، والأصل أن اللعب لا يتوقف على المال وشراء اللُعب، لكن من اللُعب ما لا بد من شرائه والإنفاق فيه.

- **الحاجات الاجتماعية**: في مرحلة الطفولة المتأخرة -ما بين السادسة والثانية عشرة- تتسع دائرة اتصال الطفل، فلا تعود حياته الانفعالية مركّزة على شخص واحد كما كانت، وتنمو قدرته على التكيّف والتعايش مع الجماعة، وهذا الاتصال مما يعين أيضًا على حسن علاقته بوالديه إذا ما عايش غيرهم من الناس، وهذه الحاجة أشد ظهورًا لدى المراهق، فهو يميل إلى تكوين الصداقات، ويُعجب كثيرًا بأصدقائه، ويفضلهم أحيانًا على أهله، وهذا الميل يمكن استثماره إذا وُفّق الوالدان في توجيهه إلى الصحبة السليمة والبيئة الصحّية، وهذه الحاجة تسد بالتزاور أو بالاشتراك في الأندية والأنشطة الاجتماعية من رحلات وحفلات ومعسكرات وأندية[2]، ولا يخفى أن هذه الحاجة إلى

(١) انظر: اللعب عند الأطفال الأسس النظرية والتطبيقية ص٢٢- ٢٨، ٣٣، علم نفس المراحل العمرية ص٢٣٧.

(٢) انظر: الحاجات النفسية وطرائق التعامل معها وإشباعها ص٤١- ٦١.

العلاقات الاجتماعية قد تتطلب شيئًا من النفقات برسوم اشتراك أو هدايا إذا ما أراد الأب اختيار صحبة جيدة في ناد أو نحوه.

- **حاجة المراهق إلى الأُنس (المرح)**: فلدى المراهق حاجة طبيعية إلى قدر من الانبساط والمزاح، وإشباع هذه الحاجة النفسية يقي المراهق من القلق والاكتئاب. والمرح يتحقق في صور كثيرة، منها: اجتماعات الأصدقاء، والرحلات، والحفلات[1]، ولا يخفى أنها تتطلب شيئًا من النفقة، في المشاركة.

- **حاجة المراهق إلى الاستقلال**: فمن خصائص مرحلة المراهقة حاجة اليافع إلى إثبات ذاته، وتوكيد شخصيته، وهذا يعني حاجته إلى قدر من الحرية الشخصية المصحوبة بالإرشاد غير المباشر؛ ليتدرب على تدبير أموره، واكتساب الميول والمهارات التي تساعده على أن يكون شخصًا رشيدًا قادرًا على الاستقلال بمهماته[2]، ولذا أمر الله تعالى بابتلاء اليتامى في هذا السن، وهذه الحاجة تستدعي إعطاءه شيئًا من المال.

- **من الحاجات الطبيعية في مرحلة المراهقة**: تكوين الهوايات المفيدة، الفردية والجماعية، مثل القراءة، والرسم، والرياضات، فهذه الهوايات تقي اليافع من الضجر والسآمة الآتية من الفراغ، وتكفّه عن المفاسد

(١) انظر: الحاجات النفسية وطرائق التعامل معها وإشباعها ص٦٣.
(٢) انظر: علم نفس المراحل العمرية ص٣٣٧، الحاجات النفسية وطرائق التعامل معها وإشباعها ص٥٥.

في حال الوحدة والفراغ، وتعينه على السلامة من الانحراف الناشئ من الميل الجنسي، وتُكسبه مهارات نافعة له في حياته[1].

- **الميل إلى الاستطلاع والاكتشاف**: يميل المراهق إلى أن يكتشف كل شيء بنفسه، وإلى أن يجري التجارب العملية، ويستطلع الأشياء المجهولة عنده، وإلى أن يتتبع أخبار الموضوعات المفضّلة لديه، إما أخبار الرحالة، أو المخترعين، أو الرياضة، أو السياسة، وهذا الميل الفطري وسيلة إلى تدريب المراهق على البحث العلمي والتفكير المنطقي وتوسعة إدراكه عن العالم، وهو يتطلب تهيئة وسائل البحث الصحيح، من كتب وأجهزة، وخصوصًا القراءة، فهي وسيلة فاضلة لتوسيع الفهم وتنمية المعارف وتقوية الإيمان في مرحلة الطفولة المتأخرة وما بعدها[2]، وهي غالبًا تستدعي شراء كتب وقصص أو أجهزة لوحية للقراءة.

- **تفاوت الإدراك والتقدير**: لا يخفى أن الطفل غير المميز لا يدرك قيمة الهدية النقدية، فلا يميّز بين هدية ريال وهدية مئة ريال، وعندئذ فإذا أراد الوالد أن يهدي أولاده هدية لتفريحهم (لا لنفعهم نفعًا ماديًا) فإن المقصود يحصل بإعطاء كل ولد ما يفرح به، وما زاد على ذلك فهو فضل ضائع، بخلاف ما إذا أعطاهم لنفعهم مالًا يتموّلونه، فالواجب التسوية بينهم فيه؛ لاستوائهم في هذا المقصد.

(١) انظر: الحاجات النفسية وطرائق التعامل معها وإشباعها ص٥٦، ٦١.
(٢) انظر: الحاجات النفسية وطرائق التعامل معها وإشباعها ص٤٧، ٦٢.

فهذه الحاجات -وهي أمثلة قليلة من كثير- تستدعي جميعًا نفقات مالية، وهي نفقات غير داخلة في حيز النفقة الواجبة على الأب، لكنها حاجات تقتضيها الفطرة والجبلة الإنسانية السويّة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المال ليس دواء لكل داء، وليس سِدادًا لكل حاجة نفسية، فالشرع الرفيع يُعلّمنا أن الحاجة النفسية تُسدّ بأمور عدة، أدناها المال، وأرفع منه تنمية الإيمان بالله تعالى، وما ينشأ عنه من غنى النفس وقوّتها ونشاطها، ومما تُجبر به الحاجة النفسية أيضًا: التربية السوية، والعلاقات الاجتماعية الجيدة مع العائلة والأصدقاء، وشغل وقت الفراغ بما ينفع، لكن هذا لا يُلغي مكان المال وأثره الحقيقي في سدّ الحاجات النفسية.

المسألة الرابعة: المصالح الملغاة:

إذا تبينت المصالح الشرعية المسوّغة للتفضيل والتخصيص بالعطية انكشفت المصالح الملغاة التي لا يقبلها الشرع مسوّغة لتفضيل بعض الولد على بعض في العطية، وأذكر شيئًا منها للبيان، فمنها:

- تفضيل بعض الولد لمجرد محبته[1].

- تفضيل أولاد بعض الزوجات محبةً لأمهم، أو حرمان بعضهم غيظًا ونكاية بأُمهم.

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٢١٣).

- إعطاء بعض الولد ليجاري نظراءه وأصحابه في المباهاة والمفاخرة والمكاثرة، فالفخر والتكاثر مقاصد منكرة في الشرع، فالتفضيل من أجلها تفضيل بلا مسوغ.

- تفضيل الذكور لذكوريتهم وحرمان النساء، فهذا تفضيل منكر، بخلاف ما إذا أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا قول معروف بين العلماء، وسبقت الإشارة إليه في التمهيد[1].

- إيثار الولد البار بالعطية مجازاة له على بره، فهذا تفضيل منكر عند جماعة من العلماء؛ لأن الأصل مشروعية التسوية، والبر حقّ واجب على الولد كلهم، وجزاؤه أُخروي[2]. وذهب بعض العلماء إلى أن التفضيل لهذا الغرض جائز[3]، ولعل الأقرب التفصيل بين حالين:

- أن يكون الإعطاء لمجرد المجازاة والمكافأة فلا يشرع؛ لما سبق؛ ولما يخشى منه من المحذور المقابل، وهو إثارة حسد الإخوة لأخيهم البارّ وإمعانهم في العقوق انتقامًا من تفضيل الأب له.

(١) التمهيد، المطلب الثاني، ص٣٣.

(٢) انظر: في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٤١٧٤)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٢١٣).

(٣) فـ«في العتبية عن مالك في الرجل يكون له الولد فيبره بعضهم فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره: لا بأس بذلك» نقله الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٤)، وابن رشد في البيان والتحصيل (١٣/ ٤٠٠). ونقل الشوكاني هذا القول عن آخرين. انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٤١٧٤).

- وأن يكون الإعطاء لترغيب المقصّر في البر، وتثبيت البار على بره، إذا رجًا الوالد أن يكون هذا الإعطاء والمنع محققًا لهذا الغرض، فهذا عطاء جائز؛ لما يرجى منه من المصلحة الشرعية[1]، والله أعلم.

الفرع الثاني: درجة المصلحة الشرعية المسوغة للتفضيل:

إذا ثبت قبول الشارع للمصالح المذكورة آنفًا مسوّغةً للتفضيل فهل من شرط تلك المصالح أن تكون في درجة الحاجيّات؟ أو يجوز التفضيل ولو كانت في درجة التحسينيات؟

وهذا السؤال إنما ينشأ على القول بأن الأصل وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وهو قول الحنابلة كما سبق، فمن قال بهذا فربما ترآى له أن جواز تفضيل بعض الولد لا يسوغ إلا لمصلحة في مرتبة الحاجيات دون مرتبة التحسينيات؛ بناء على أن تفضيل بعض الولد على بعضٍ محرم، والمحرم لا يُستباح بمُطلق الحاجات، بل بالضرورات أو

(١) وعلى هذا حمل ابن رشد جواب مالك، فقال (في الموضع السابق) بعد نقله: «إنما أجاز مالك أن يعطى الرجل العطية لمن يبره منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البار جزاء على بره وحرم العاق أدبًا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله. وإنما المكروه أن يفضل بعض ولده على بعض، فيخصه بعطية، مخافة أن يكون ذلك سببًا إلى أن يعقه الذي أحرمه عطيته، أو يقصر فيما يلزمه من البر به، حسبما مضى القول فيه».

الحاجات الملحقة بها[١]، وبناء على أن تخصيص العام بالمصلحة المرسلة لا يصح -على قول- إلا بمصلحة ضرورية ذات شروط[٢].

وأما من قال بقول الجمهور (إن التسوية مستحبة، والتفضيل مكروه فحسب) فلا إشكال لديه، لأن الكراهة تزول بالحاجة[٣]؛ فلا ضير على قوله من التفضيل، ولو كان لمصلحة تحسينية.

لكن هذا الظن (أعني اشتراط كون المصلحة حاجيّة لا تحسينية) لا يصح؛ لأن هذه المقدمات غير منطبقة على مسألتنا، وإنما هي في حال التعارض، أي عندما يجتمع مقتضي المنع ومقتضي الإباحة، فيُعمل بالترجيح بينهما، وعند الترجيح فلا بد من مزيد قوة في سبب الإباحة ليقوى على تخصيص سبب المنع.

وهذا غير واقع في مسألتنا؛ لأن البحث مفروض في تفضيلٍ قام سببه، وكان سببًا مشروعًا، والتفضيل إذا استند إلى سبب مشروع فهو تفضيلٌ عادل، ليس فيه مقتضٍ للمنع أصلًا، فسبب الجواز سالم من المعارض ابتداء، وعندئذ فيكفي في تسويغ تلك الهبة كل سبب شرعي يقتضي التفضيل.

(١) انظر: المنثور (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.
(٢) انظر: المستصفى (١/ ٤٢٠).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٣، ٦١٠)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٦٤)، منظومة أصول الفقه وقواعده ص٦٢.

وبعبارة أُخرى: تفضيل بعض الولد لمصلحة شرعية مختصّة به ليس معارضًا للأمر بالتسوية بين الأولاد، بل هو مخصص له، والفرق بين التخصيص والتعارض أن باب التعارض مبني على الترجيح، فيقدم أقوى السببين، وباب التخصيص مبني على الجمع بين السببين، فيجوز فيه التخصيص بالمساوي والأدنى.

المطلب الثاني: أن تكون المصلحة قائمةً وقت الإعطاء لا متوقعة:

بأن يكون السبب المقتضي للتفضيل قائمًا بالفعل حال التفضيل؛ لأن مفسدة تفضيل بعض الولد على بعض مفسدة واقعة، والحاجة المتوقعة لبعضهم في المستقبل مصلحة متوقعة، والواقع أولى بالرعاية من المتوقع[1]، ولأن الأصل في التفضيل المنع، فهو اليقين، والمصلحة المتوقعة مشكوك فيها، واليقين لا يُترك للشك.

فمن صور التفضيل غير المشروع: تخصيص الأولاد الصغار بعطية لما يُتوقع أن يحتاجوا إليه عند كبرهم، إما لزواجهم أو غيره[2].

ومع هذا فيسوغ تخصيص الولد لحاجة متوقعة غير واقعة، وذلك إذا كان وقوعها مجزومًا به أو غالبًا على الظن، وكانت الحاجة فورية تفوت إذا لم يكن العطاء سابقًا، فلا مانع من الإعطاء: إما عطاءً مشروطًا بالحاجة، فإذا تبين عدم تلك الحاجة بقيت العطية ملكًا

(١) انظر: الفروق (٣/ ١٧٩ - ف١٤٣).
(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٢١٤).

للوالد، على القول بصحة الهبة المعلّقة[1]، أو عطاء منجزًا ثم يسترجعها الأب إذا ظهر عدم الحاجة، على القول بصحة رجوع الأب في عطيته، ولا سيما العطية الجائرة[2]، والله أعلم.

المطلب الثالث: التسوية بين الأولاد في رعاية الحاجات:

فإذا ثبت جواز تفضيل بعض الأولاد لحاجة مختصة به؛ فمن لازم العدل أن يسير في ولده سيرة واحدة، بأن تطّرد عادته بإعطاء من تدعو الحاجة إلى إعطائه، فلو أن الأب خصّ ولدًا يومًا لحاجة خاصة به، ثم احتاج ولد آخر في يوم آخر فلم يخصّه بالعون (مع قدرته) فذلك جور[3].

فإذا استوى ولده كلهم أو بعضهم في تلك الحاجة فالواجب التسوية بينهم كلهم إعطاء أو منعًا؛ فلو آثر واحدًا منهم كان ذلك جورًا؛ لأنهم استووا في مسوّغ التفضيل؛ فكانت مراعاة حاجة بعضهم وإهمال حاجة بعضٍ خلاف العدل، وهذا ظاهر.

قال ابن تيمية: «ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: حاشية العدوي (٢/ ٢٦٤).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٦، ٢٧٨).
(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ٢١٧).

ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه»[1].

وكذلك إذا كان لأحدهم حاجة خاصة، وكان لولد آخر حاجة أُخرى مساوية أو راجحة على حاجة أخيه فالعدل الواجب أن يسوّي بين أصحاب الحاجات عطاء أو منعًا.

المطلب الرابع: أن يتعين التفضيل في العطية طريقًا إلى تحقيق المصلحة:

بأن تكون المصلحة المرجوّة من العطية لا تتحقق بغيرها من الطرق، فإن كانت تحصل بوسيلة أُخرى، وكانت تلك الوسيلة ممكنة لا مشقة فيها، فإن إعطاء المال فيها دون سائر الولد تفضيل بلا مسوّغ؛ وذلك لأن الأصل العدل والتسوية بين الأولاد، والتفضيل رخصة، ومن شرط الرخصة أن تتعين طريقًا إلى تحصيل المقصود[2].

وهنا يُشار إلى أن من مقتضى التربية الشرعية للأولاد: الاعتدال في النفقة والعطية، بأن توضع في موضعها الذي تكون فيه أنفع، وأن يمسك الوالد عن الإعطاء حيث يكون ذلك أنفع؛ فإذا احتاج الولد إلى نفقة فربما كان الأنفع له أن يُعلمه أبوه كيف يكتسب المال، وكيف يُثَمّره، وكيف يدّخره، وكيف ينفقه، فذلك أنفع له من عطية تذهب

(١) الاختيارات ص٢٦٨.
(٢) انظر: المشقة تجلب التيسير ص٤٨٦.

بذهاب حاجتها، وكذلك إذا أراد الوالد جبر قلب ولده وتسليته فله أن يجبره بطرق أُخرى غير المال، مما يُعبّر عنه التربويون بـ(الإشباع العاطفي)[١]، وإذا أراد ترغيبه في عمل نافع، أو ترسيخ سلوك محمود في نفسه، فثمة من طرق الترغيب والتعزيز المعنوي طرق كثيرة لا تُكلِّف مالًا، وهي أنفع من المال[٢].

المطلب الخامس: أن يكون التفضيل بقدر ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة:

وذلك لأن تفضيل بعض الولد رخصة على خلاف الأصل، والرخصة تقدر بقدر الحاجة، فما دام المسوغ للتفضيل هو الحاجة، فما زاد على الحاجة لا مسوغ له، فيكون تفضيلًا جائرًا؛ لأن الثابت بالحاجة يتقدر بقدرها[٣].

ونظير هذا في باب النفقة: ما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين من أنه إذا احتاج بعض الأبناء إلى سيارة فينبغي أن يمنحه الأب الانتفاع بسيارة من غير أن يملكه إياها، فتبقى السيارة مملوكة للأب؛ لأن حاجة الولد تندفع بذلك، فالتمليك عطية زائدة لا موجب لها[٤].

(١) انظر: نحو سلوك إيجابي لأطفالنا ص٣٢.
(٢) انظر: نحو سلوك إيجابي لأطفالنا ص٣٧، ٥٣.
(٣) انظر: المنثور (٢/ ٣٢٠).
(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٨٦).

ومثل ذلك حاجة الولد إلى مسكن، فللأب أن يُسكنه مسكنًا يملكه الأب، أو يستأجر له مسكنًا، من غير أن يهبه المسكن؛ لأن هبة المسكن عطية تجب التسوية فيها، والحاجة تندفع بغير تمليك.

ومن تطبيقات هذا الشرط في باب العطية: إذا وضع الأب جائزة لمن يعمل عملًا نافعًا فينبغي أن تكون الجائزة مكافئة لهذا العمل، فلو كانت جائزة كبيرة على عمل يسير كان القدر الزائد عطيةً جائرة؛ لأنه لا مسوّغ لها[1].

المطلب السادس: ألا يترتب على التفضيل مفسدة مساوية أو راجحة:

فالعطية وإن كان لها مسوّغ شرعي فإن ذلك المسوغ شأنه كشأن سائر الأسباب الشرعية، لا يستقل بإثبات الحكم حتى يسلم من المعارض الراجح، فإن عارضه مفسدة راجحة قدحت في سببيّته وعطّلت حكمه[2].

ومن أمثلة ذلك: أن يعلم الأب أو يغلب على ظنه أن تخصيصه بعض ولده يثير حسد إخوته ويجلب ضغينتهم، أو يعلم من حاله أنه إن راعى حال هذا الولد اليوم فلن يقدر غدًا على مراعاة حاجات إخوته التي هي مثل حاجته، وأن أولاده عندئذ سيظنّون فيه تفضيل

(١) انظر: العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية موازنة ص٦٣.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٦).

أخيهم عليهم، وأن ذلك سيجلب عقوقهم وعداوتهم، فعندئذ تُكره هذه العطية لما يُخشى منها من الفساد.

وهذا ما لم يمكن دفع ذلك المحذور المتوقع، فإن أمكن دفعه بطريقة من الطرق زال المحذور، مثل أن يُبيّن لإخوته سبب تفضيله إياهم، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل إذا فضّل بعض الناس على بعض في العطاء، أو يجبر المفضّل عليه بالقول الميسور والكلمة الطيبة(١).

فإذا تمت هذه الشروط فالتفضيل والتخصيص سائغ مشروع، وعلى الوالد (من أب وأم) أن يجتهد في تحقيق مناط المصلحة وتحقيق شروطها، فهذا من الاجتهاد الذي يخاطب به كل مكلف في خاصّة نفسه وفيما وُلّي عليه(٢).

(١) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**» رواه البخاري (٢٩٧٨)، ومسلم (١٠٥٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب**» قال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمر النعم. رواه البخاري (٨٨١).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ١٦).

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث ونتائجه:

- ثبت عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه أمر بالعدل بين الأولاد في العطية، واتفق العلماء على مشروعية ذلك، وإن اختلفوا في درجة هذا الأمر: أهو أمر وجوب أم أمر استحباب؟ واختلفوا أيضًا في صفة العدل: أهي التسوية بينهم أم بالقسمة بينهم كقسمة الميراث.

- واتفق العلماء أيضًا على أن العدل بين الأولاد في النفقة بإعطاء كلٍّ منهم كفايته، ولو تفاوتت حاجتهم، وتفاوت العطاء.

- اختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هل يسوغ تفضيل بعض الولد في العطية إذا وجد سبب يقتضي ذلك، مثل أن يكون محتاجًا، أو عليه دين، أو متفرغًا لطلب العلم؟ فذهب بعضهم إلى منع هذا التفضيل، ورأوه مخالفًا للعدل المأمور به، وذهب أكثرهم إلى جوازه.

- الذي ظهر بالبحث رجحانه هو القول الثاني، وهو جواز التفضيل والتخصيص بالعطية إذا كان لسبب شرعي، وذلك لأدلة ومرجحات كثيرة، وبه تجتمع الأدلة في الباب.

- مع القول بترجيح جواز التفضيل لسبب شرعي، فإن الأصل في الباب هو التسوية والعدل بين الأولاد، والتفضيل رخصة واستثناء؛ لذا لا بد من مراعاة أمرين: أن يكون السبب الداعي إلى التفضيل مصلحة معتبرة شرعًا، وأن يكون التفضيل بقدر ما تقتضيه المصلحة.

- ظهر بالتتبع أن المصالح المعتبرة شرعًا لتسويغ تفضيل بعض الأولاد تعود إلى ثلاثة أنواع: الحاجة الدينية، والحاجة المعيشية، والحاجة النفسية.

- وأن هذه المصالح تكون في جانبين: الجلب والدفع، جلب منفعة، ودفع مضرة.

- المراد بالحاجة المعيشية: أن يكون أحد الأولاد عاجزًا عن سدّ بعض حاجاته المعيشية الزائدة عن حدّ النفقة الواجبة على الأب، فللأب أن يفضّله بعطية يسدّ بها حاجته، أما حاجات الولد المعيشية الداخلة في النفقة الواجبة على الأب فتلك من باب النفقات، والعدل فيها بالإنفاق عليه بقدر كفايته، وذلك أمر لا إشكال في التفاضل فيه، وهو خارج محل البحث.

- المراد بالمصلحة الدينية: إعطاء بعض الولد دون إخوته لما يُرجى في عطيته من إصلاح دينه، أو منع بعض الولد دون إخوته استصلاحًا لدينه أيضًا.

- المراد بالحاجة النفسية: الحاجات المعنوية الطبيعية، مثل حاجة الإنسان إلى الاحترام وتحقيق الذات والانتماء، ومثل حاجة الطفل إلى اللعب، وحاجة المراهق إلى المرح، وحاجة الأولاد عمومًا إلى شغل وقت الفراغ بالمفيد، فهذه الحاجات معتبرة في الشرع، فإذا انفرد بعض الأولاد بحاجة منها واحتيج إلى المال في قضائها فلا مانع من ذلك.

- ومن نتائج اعتبار الحاجات النفسية: جواز تفضيل الكبار على الصغار في الهدايا المالية التي يراد بها إكرام الأولاد وتفريحهم، مثل

هدية العيد، فإذا أهدى الوالد إلى أولاده نقودًا فلا مانع من زيادة الكبار على الصغار؛ ليس لأن الحاجة المادية للكبار أكثر فحسب، بل لأن الصغار (غير المميزين) لا يقدّرون القيمة المالية، فلا حاجة داعية إلى تسويتهم بالكبار، بخلاف ما إذا أعطى الوالد أولاده مالًا من أجل نفعهم (كادخاره لهم مثلًا)، فتجب التسوية؛ لتساويهم في الحاجة المالية.

- ومن نتائج اعتبار الحاجات النفسية: جواز إعطاء الجوائز لمن عمل عملًا نافعًا، أو ظهر منه سلوك حسن؛ ترغيبًا له وتثبيتًا وحضًّا لإخوانه على مثل عمله، والأحسن هنا أن تكون الجائزة على سبيل الوعد أو الجعالة (بأن يقول: من فعل كذا فله جائزة)؛ لأن هذا أتمّ في العدل والمساواة، ولا مانع من أن تأتي الجائزة على سبيل الإثابة من غير سابق وعد، لكن يُشترط في هذه الحال الثانية أن تكون معايير الثواب معلومة عند الأولاد. ومن لوازم العدل في الجوائز أيضًا: أن تكون الجائزة مكافئة للعمل فلا تزيد عليه، وأن تتكافأ فرص الأولاد في نيل الجائزة فلا تكون على فعل يعجز عنه بعضهم.

- ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تخصيص الولد البارّ بالعطية، والظاهر عدم مشروعية هذا التفضيل، إلا إذا قصد بها الأب تثبيت هذا الولد على بره، أو ترغيب إخوته في البر، ورجا أن يكون ذلك مجديًا لمقصوده، وسالمًا من المفسدة.

- المصلحة المسوّغة لتفضيل بعض الأولاد في العطية لا يشترط أن تكون في درجة الحاجيّات، بل يجوز أن تكون في مرتبة التحسينيات.

- العطايا (التحسينية) لها صور وتطبيقات كثيرة، منها: جواز الإنفاق على تعليم الولد المتميّز (مثل إدخاله مدرسة خاصة برسوم مالية، مع دراسة إخوته في المدرسة العامّة المجانية)[1]، والنفقة على العمليات التجميلية المباحة عند الحاجة مثل تقويم الأسنان[2].

- لا بد -مع كون سبب التفضيل سببًا معتبرًا شرعًا- من مراعاة شروط للتفضيل، هي:

- أن تكون المصلحة قائمة وقت الإعطاء لا متوقعة.

- أن يسوّي بين الأولاد في رعايات الحاجات والمصالح (بأن تطّرد عادة الأب بإعطاء من تدعو الحاجة إلى إعطائه، فإذا أعطى بعضهم لحاجة عرضت له فمن لازم العدل إعطاء إخوته إذا عرضت لهم تلك الحاجة أو مثلها أو ما هو أهم منها).

- أن يتعين التفضيل في العطية طريقًا إلى تحقيق المصلحة.

- أن يكون التفضيل بقدر ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

- ألا يترتب على التفضيل مفسدة مساوية أو راجحة.

والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: المسائل المستجدة في العدل بين الأولاد ص١٣٣.
(٢) انظر: المسائل المستجدة في العدل بين الأولاد ص١٢١.

المراجع

١. **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٢. **إحياء علوم الدين**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: علي بن محمد البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤. **اختلاف الحديث**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، (مطبوع ضمن كتاب الأم: تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء ودار ابن حزم، ط٤، ١٤٣٢هـ).

٥. **اختلاف الفقهاء**، تأليف: محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة ٢٩٤هـ، تحقيق: محمد طاهر حكيم، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦. **الأدب المفرد**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، ١٣٧٩هـ.

٧. **أساس البلاغة**، تأليف: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. **الاستذكار**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٩. **أسس علم النفس العام**، تأليف: طلعت منصور، أنور شرقاوي، عادل عز الدين، فاروق أبو عوف، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١١م.

١٠. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لعبد الرحمن جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧هـ.

١١. **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣. **الاعتصام**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: محمد الشقير وسعد الحميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٤. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦. **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٣٦هـ.

١٧. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار العاصمة، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٨. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق: بسام الجابي، دار ابن حزم - الجفّان والجابي، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٩. **الإقناع في مسائل الإجماع**، تأليف: علي بن محمد القطان الفاسي، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٤٢هـ.

٢٠. **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٢١. **الإنجاد في أبواب الجهاد**، لمحمد بن عيسى الأزدي القرطبي ابن المناصف، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك ومؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.

٢٣. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبد الله القونوي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٤. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق: إبراهيم الشيخ وأيمن السيد عبدالفتاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط٢، ١٤٣٦هـ.

٢٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (معه منحة الخالق وتكملة الطوري)**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.

٢٦. **البناية شرح الهداية**، تأليف: محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمّد مرتضى الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥هـ.

٣٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٣١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

٣٢. **التحبير شرح التحرير**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٣. **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٤. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، ومعه حاشية الشرواني والعبادي، تحقيق لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، بلا طبعة، ١٣٥٧هـ، تصوير ونشر: دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٣٥. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٦. **التعيين في شرح الأربعين**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٧. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، ط٣، ١٤٣١هـ.

٣٨. **تفسير الطبري (جامع البيان عن آي القرآن)**، تأليف: محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٩. **تفسير آيات أشكلت**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، دار الصميعي، ط٣، ١٤٢٧هـ.

٤٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي

ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٤١. **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٤٢. **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق: علي حسن هلالي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط١.

٤٣. **تهذيب سنن أبي داود**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٧هـ.

٤٤. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تأليف: عمر بن علي المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، دار الفلاح، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٥. **جامع المسائل**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٦. **الجمع بين الصحيحين**، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، المتوفى سنة ٥٨٢هـ، تحقيق: حمد بن محمد الغماس، دار المحقق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٧. **الحاجات النفسية عند علماء النفس وأثرها في تقرير الأحكام الشرعية**، تأليف: تمام عودة العساف، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد ١١، العدد ٤، عام ٢٠١٥، ص٤٦٧-٤٩٦.

٤٨. **الحاجات النفسية وطرائق التعامل معها وإشباعها**، أحمد فوزي غانم، دار المبادرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٢١م.

٤٩. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٠. **الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)**، تأليف: علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٥١. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تأليف: يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المِبرد)، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق: رضوان غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١١هـ.

٥٢. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تصوير: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٥٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

٥٤. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠هـ.

٥٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، ط٣، ١٤٤٠هـ.

٥٦. **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٥٧. **السنن الكبير**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٨. **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بترقيم عبد الفتاح أبو غدة، وترتيب الأجزاء والصفحات حسب نشرة دار الفكر مع شرح السيوطي وحاشية السندي، ط١، ١٣٤٨هـ.

٥٩. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط٣، ١٤٤٠هـ.

٦٠. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهي، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦١. **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢. **شرح الكوكب المنير**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦٣. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢٢هـ، طُبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٤. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ.

٦٥. **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، تأليف: محمد بن قاسم الرصاع، المتوفى سنة ٨٩٤هـ، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٦٦. **شرح صحيح مسلم**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ب.ط.

٦٧. **شرح فتح القدير**، تأليف: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، مصورة من الطبعة الميمنية، بلا تاريخ.

٦٨. **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد محمد يحي بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاته، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ودار السراج بالمدينة، ط١، ١٤٣١هـ.

٦٩. **شرح معاني الآثار**، تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ويوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٠. **الصحاح**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٧١. **صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)**، تأليف: محمد بن حبان البُستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ.

٧٢. **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، ط٥، ١٤١٤هـ.

٧٣. **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.

٧٤. **العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية موازنة**، تأليف: فيصل بن سعيد بالعمش، معاصر، من منشورات مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٧٥. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٦. **علم نفس المراحل العمرية**، تأليف: عمر بن عبدالرحمن المفدى، معاصر، ط٣، ١٤٢٧هـ.

٧٧. **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع في حاشية: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مصفى البابي الحلبي، تصوير ونشر: دار الفكر، ط١، ١٣٨٩هـ.

٧٨. **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة ١١٨٨هـ، تحقيق: عابد الثبيتي وعبدالرحمن المطيري وفوزي الصبحي وفهد الدعيلج وحسن الرحيلي وصالح الغامدي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٨هـ.

٧٩. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، أُولي النهى للإنتاج الإعلامي، ط٤، ١٤٢٤هـ.

٨٠. **الفتاوى الهندية**، تأليف جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، دار الفكر (مصورة من طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق)، ط٢، ١٣١٠هـ.

٨١. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، تأليف: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المتوفى سنة ١٣٨٩هـ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ

٨٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محب الدين الخطيب، دار الفكر، مصورة من الطبعة السلفية الثانية، بلا تاريخ.

٨٣. **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد.

٨٤. **الفروق**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٥. **قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المتوفى سنة ١٤٤٣هـ، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٦. **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٩هـ.

٨٧. **القواعد الكبرى**، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٨٨. **الكافي**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٨٩. **كشاف القناع عن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس الحجاوي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٠. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩١. **اللعب عند الأطفال الأسس النظرية والتطبيقية**، حنان العناني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٩٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد (شيخي زاده، داماد أفندي)، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٩٣. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٩٤. **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٥. **المحلى**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، ب. ط.

٩٦. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تأليف: محمد بن محمد بن عرفة المالكي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ.

٩٧. **مراتب الإجماع**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، ب. ط.

٩٨. **المسائل المستجدة في العدل بين الأولاد**، تأليف: أحمد المسيّب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣٣هـ.

٩٩. **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، دار الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٠. **المسند المصنف المعلل**، تأليف: بشار عواد معروف وأصحابه، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٠١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ، اعتنى به: عادل مرشد.

١٠٢. **المصنف لابن أبي شيبة**، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٠٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٤. **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٥. **معجم علم النفس والتحليل النفسي**، تأليف: فرج عبدالقادر طه، محمود السيد أبو النيل، شاكر عطية قنديل، حسين عبدالقادر محمد، مصطفى كامل عبدالفتاح، دار النهضة العربية، ط١، بلا تاريخ.

١٠٦. **المغني**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٥.

١٠٧. **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ب. ط.

١٠٨. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، ط١، عام ١٣٣٢هـ.

١٠٩. **المنتقى في الأحكام الشرعية**، تأليف: عبدالسلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٣٢هـ.

١١٠. **منتهى الإرادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١١. **المنثور في القواعد**، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٢. **منظومة أصول الفقه وقواعده**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ.

١١٣. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١٤. **الموافقات في أصول الأحكام**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٥. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، رسائل علمية لجماعة من الباحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١٦. **الموطأ**، تأليف: مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ.

١١٧. **نحو سلوك إيجابي لأطفالنا**، تأليف: موسى بن أحمد آل زعلة، معاصر، درجة المنتجات، ١٤٢٩هـ.